وتعلن عاملي المذهب وانا اسأل الله
اد والارشاد الى المراد والتوفيق
ل في الايراد انه اعظم

كتاب الطهارة

والنظر في المطلق
الاصل طاهر
وكله
افه ولا
كلد وحكم
الغيث

مختصر نافع

ونقل من عاملي المذهب وانا اسأل الله
او والارشاد الى الحق والتوفيق
... في الايراد انه اعظم
كتاب الطهارة
والنظر في المطلق
الاصل طاهر
وكله
انه ولا
... وحكم
الغيث

ونعل من عاملين ... وانا اسأل الله
... ارشاد الى ... والتوفيق
... انه اعظم
كتاب الطهارة
والنظر في المطلق
الاصل طاهر
وكله
افه ولا
... وحكم
الغيث

...ه الرحمن الرحيم
...اعترفت في عظمته عبادة العابدين
...شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
...ه افكار العالمين وحصرت عن ادراك
...ما العالمين ذا لكم الله ربكم لا اله
... دعوه مخلصين له الدين وصلى الله
...كرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين محمد
...خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته
...رمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف
الجاهدين اما بعد فانى مورد لك في هذا المختصر خلاصة
المذهب المعتبر بالفاظ محبرة وعبارات محررة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لى
سبيله ووضح لى دليله فان اجملك فطنتك
في نظائره واجلت رويتك في مغانيه كنت حقيقا

بان تفوز

بان تفوز بالطلب وتحل من عامل المذهب وانا اسأل الله
لى ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق
الى السداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم
من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة
واركانه اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق
والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل طاهر
ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله
ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا
ينجس الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد وحكم
ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث
حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات
على الاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها
الف ومائتان رطل وفسره الشيخان بالعراقي
وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرها
التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر

ماءها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق
النشيح الفقاع والمني والدماء الثلاثة فان
غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان
يوما ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال
الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان
سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت
فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال
والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى
اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل
والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والا
رنب والشاة وروي في الشاة تسع او
عشرة وللسنور اربعون وفي رواية
سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا
الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت والا

فقلت وقيل

فثلث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان
رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غير
النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى
يزول التغير ويستحب للتباعد ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس
اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا
فسبع
واما المضاف فهو كل ما لا يتناوله الاسم باطلاق ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الا
طلاق وكله طاهر لكن لا يرفع الحدث وفي طهارة محل الخبث
به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر و
كذا ما يمازج المطلق من النجس يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن
التطهير وان غير احد اوصافه ومما يرفع به الحدث الاصغر
طاهر مطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث
به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث
اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء

الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من
النجاسة وتكره الطهارة بما أسخن بالشمس في الآنية
وبما أسخن بالنار في غسل الأموات وأما الأسآر فكلها طاهرة عدا
سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا في ما أكل الجيف مع خلو موضع
الملاقات من عين النجاسة والطهارة في الكل أظهر وفي
نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعين اجتنب
ماؤهما وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر
معه إلى الطهارة تيمم **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان أمور الأول في موجباته
وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والمزيل للعقل و
الاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن
الإحليل قولان أظهرهما أنه لا ينقض الثاني

في آداب

في آداب الخلوة والواجب فيها ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه ويجب غسل مخرج
البول ويتعين الماء إلا أن يتعذر وأقل ما يجزي مثلاه على الحشفة
وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الإنقاء فإن لم يتعد المخرج تخير بين
الأحجار والماء ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار ولو نقي بما دونها
وجب إكمالها ويستعمل الخرق بدل الأحجار ولا يستعمل العظم
ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند
الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الدخول وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء
وعند الفراغ والجمع بين الماء والأحجار والاقتصار على
الماء إن لم يتعد المخرج وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج
ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن
وتحت الأشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس
والقمر والبول في الأرض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء

جاريا وكنسا واستقبال الريح والاكل والشرب والسواك
والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
والكلام الا بذكر الله او للضرورة الباب الثاني في الكيفية وفيه فروض
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عليه
عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل
الوجه وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما
اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين من المرفقين مبتدئا
بهما ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل
الغسل ما يحصل به مسمى ولو دهنا ومسح مقدم
الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث
اصابع مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية و
يجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة
ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا

ولا يجوز

ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة والترتيب
يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين
ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل
الجفاف والفرض في الغسلة مرة والثانية سنة والثالثة
بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول الماء
الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر
تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل
ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به
السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم
والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة
والاستنشاق وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة

بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد
والسواك عنده وتكره الاستعانة فيه والتمندل منه الرابع
في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى على
الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو
تيقن ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان
مسحا ولم يتوضأ واستأنف الوضوء ويعيد الصلوة
ولو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء و
لو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر
وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة
الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه
اما موجبه فامران انزال الماء يقظة او نوما ولو اشتبه اعتبره

بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به
والجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل
وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي
الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب اما كيفيته فواجباتها
خمس النية مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين
واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو
كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدأ براسه ثم بميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس
ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعدة
الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين والمضمضة و
الاستنشاق ثلثا وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والغسل بصاع اما الاحكام فيحرم عليه قراءة العزائم وشيء
كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شيء

فيما على الأظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف
والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض و
يستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد إلا مع
البول أو الاجتهاد ولو أحدث في أثنائه غسله ففيه
أقوال أصحها الإتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء وفي غيره ترددا أظهره أنه لا يجزي الثاني في الحيض
والنظر فيه وفي أحكامه هو في الأغلب دم أسود أو أحمر
غليظ حار له دفع وإن اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق
القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهل
يجتمع مع الحمل فيه روايات أشهرها أنه لا يجتمع وأكثر الحيض
عشرة أيام وأقله ثلثة ولو رأت يوما أو يومين فليس
حيضا ولو كملت ثلثة في جملة عشرة فيقولان للزيدي أنه
حيض وما بين الثلثة إلى العشرة حيض إن لم تعلم
أنه لعذرة أو قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها
والمبتدأة والمضطربة ترجع إلى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة إلى

عادة أهلها وأقرانها فإن لم تكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
إلى الروايات وهي ستة من كل شهر أو ثلثة من شهر وعشرة
من آخر وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم لا
بالشهر الواحد ولو رأت في أيام العادة صفرة وقبلها أو بعدها
بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر
وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤيته وفي المبتدأة
والمضطربة تردد والأولى للعبادة احتياطا أو إلى حين تيقن الحيض بثلثة أيام
وتعمل عمل المستحاضة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم
تعمل ما تعمله المستحاضة فإن استمر وإلا قضت الصوم دون الصلوة
وأقل الطهر عشرة ولا حد لأكثره وأما الأحكام فلا
ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع
لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا
عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الأظهر وقراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم

ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها
الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل
تجوز بأن تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب
الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي
دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع في آخره
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في مصلاها
بالقدر صلواتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا
العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها
بما بين السرة الى الركبة ووطيها قبل الغسل واذا
حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان
قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت الاداء ومع الاهمال القضاء و
تغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء
الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق

ما تراه

ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد عشرة النفاس وبعد اليأس وعند
وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشبه فهو استحاضة ولو كان
عبيطا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها
ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل
لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا
تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت
متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع
بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا من
به السلس والبطن الرابع غسل النفاس
ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة
او معها ولا حد لاقله وفي اكثره روايات

اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند
الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت والا توقعت النقا او انقضا العشرة
ولو رات بعدها دما فهو استحاضة والنفسا
كالحايض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها
في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل
وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر فيه
امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه
استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان يغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان يقرا عنده القران ويسرج

ان مات

ان مات ليلا ويعلم المؤمنين بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه
وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره
جنب او حايض وقيل ان يكره يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل
وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور
ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء تردد والاستحباب اشبه
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم وسننه ان يوضع على ساجة مستقبل
القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالحرض
ويبدأ بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا
في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل
على يمينه ويحفر للماء حفيرة وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل ادبا
ثانيا في الكنيف ولا باس بالباقي الثالث التكفين والواجب منه

مئزر وقميص وازار ومما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الصرف
بحرير اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان قل واليمين
ويجب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة
يحنك بها ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على
صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة
والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة عليهم السلم ويجعل بين
اليتيه قطن وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمط وتقنع
بالقناع ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد
القي على صدره وان يكون درهما وافضل منه اربعة دراهم
واكمله ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما
من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة
جانبه الايمن يلصقها بجلده وتكونا من النخل وقيل فان فقد

فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب
ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان
اكمام وان يكفن بالسواد ويجمر الاكفان او يطيب بغير
كافور والذريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل
سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد **الرابع الدفن** والفرض مواراته في الارض
على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر
البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو كانت ذمية
حاملا من مسلم قبله دفنت في مقبرة المسلمين ويستدبر
بها القبلة اكراما للولد ويستحب اتباع الجنازة او مع
احد جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة وان يجعل له لحد او يشق الشق ويحل
ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون
رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان

اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران

رجلا وقدام القبر ان كان امرأة وينقله مرتين ويصبر عليه عند
النزول وينزله في الثالث سابقا برأسه والمرأة عرضا ويحل
عقد كفنه ويلقنه الولي الشهادتين ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام
ويشرج اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل التراب الحاضرون
بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر
ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع
مربعا ويصب عليه الماء من رأسه دورا فان فضل اما
صبه على وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين
ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج
الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد
ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان
لها مال الثانية كفن الميت من اصل التركة قبل الوصية والدين
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى الى البلد اخر بعد دفنهم

الرابع

الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الرابعة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وفي رواية يخاط بطنها الخامسة اذا وجد بعض الميت
وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل ولا يجب الصلاة
وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم
مع الثمان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل اربعة اشهر
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا
وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا
المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة
التاسعة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور
لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين
لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر ومع ذلك قرضت
بعد جعله فيه فصل من مس ميتا يجب الغسل بمس ميت الآدمي

بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب
الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت
وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور
منه غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة
النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل
الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ولقضاء الكسوف وللتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
عليه السلام وغسل المولود البحث الثالث في الطهارة الترابية والنظر
في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة
اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم
يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال

وهو اشبه

وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة
عن قدر الضرورة وكذا لو كان على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها
او للوضوء ازالها وتيمم وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته واذا
لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز الثاني فيما يتيمم به وهو التراب
الخالص دون ما سواه من المنسحق كالاشنان والدقيق
والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ والاجناس بارض النورة و
الجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد والجواز اشبه ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار
الثوب او عرف اللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير ويجب
استيعاب الوجه والذراعين بالمسح وفي رواية اختصاص المسح
بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة
وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها
والترتيب يبدء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى

الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي
وتيمم وصلى ففي الاعادة تردد واشبهه انه لا يعيد وكذا
من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة وتيمم وصلى
ففي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء
الطلب في الحزن غلوة سهم وفي السهل غلوة سهمين
فان اخل به وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء
واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو
كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلاة
فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام
الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء
اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما
ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن
من استعماله السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع
وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم

ماء يكفي لاحدهم فالتيمم للمحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه
روايتان اشهرهما يختص به الجنب الثامن روي فيمن صلى بتيممه ثم
احدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم وتنزل على
النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر في احكامها
واعدادها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل
ويندرج تحته الجلال والمني والميتة مما له نفس
سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف والكراهية في الكل اظهر
واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ
قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة

ولو كان متفرقاً لم تجب ازالته وقيل يجب مطلقاً وقيل يشترط التفاحش
الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قلّ وألحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس ويعفى عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى وان كثر
وفي اعتبار سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة
منفرداً مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع
يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا من بول الصبي
فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي
اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل
ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلي عرياناً السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر
ثوباً او جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً
وان كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً السابع
من علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامداً اعاد في الوقت

وبعده

وبعده ولو نسي في حال الصلوة ثم رآها فاشهرهما ان عليه
الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع
بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو
رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم او طرح عنه
ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأها ان
تغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عرياناً ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة
قولان اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت
البول او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليها
وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر النار ما احالته وتطهر
الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وفي تكفي
الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول في تطهيرها
مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في
الآنية

الاوانی غیرهم ومنها استعمال اوانی الذهب والفضة فی الاکل والشرب وغیره وفی المفضض قولان اشبههما الکراهیة واوانی المشرکین طاهرة ما لم یعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا یستعمل من الجلود الا ما کان طاهرا فی حیوته مذکی ویکره مما لا یوکل لحمه حتی یدبغ علی الاشبه وکذا یکره من اوانی الخمر ما کان خشبا او قرعا ویغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلثا اولهن بالتراب علی الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غیر ذلك مرة والثلث احوط ومن الخنزیر سبعا

کتاب الصلوة

والنظر فی المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع

الاولی فی الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعیدین والکسوف والزلزلة والایات والاموات والطواف وما یلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشر رکعة فی الحضر واحدی عشر رکعة فی السفر ونوافلها اربع وثلثون رکعة علی الاشهر فی الحضر ثمان

للظهر

١

للظهر قبلها وکذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء رکعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان للیل ورکعتا الشفع ورکعة الوتر ورکعتا الغداة ویسقط فی السفر نوافل الظهر والعصر معا وفی سقوط الوتیرة قولان ولکل رکعتین من هذه النوافل تشهد وتسلیم وللوتر بانفراده

الثانیة فی المواقیت والنظر فی تقدیرها ولواحقها

الاول فالروایات فیه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم یشترك الفرضان فی الوقت والظهر مقدمة حتی یبقی للغروب مقدار اداء العصر فیختص به ثم یدخل وقت المغرب فاذا مضی مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتی یبقی لانتصاف اللیل مقدار اداء العشاء فیختص بها واذا طلع الفجر الثانی دخل وقت صلوة الصبح ممتدا حتی تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حین الزوال حتی یصیر الفیء علی قدمین ونافلة العصر الی اربعة

والزوال

اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية
وركعتا الوتر تمتد بامتداد العشاء و
صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر
كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من
الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل
وتمتد حتى تطلع الحمرة ولنلحق بذلك فوائد الاول
يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل القبلة ويعرف المغرب بذهاب
الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت
العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا
تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالث
لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف افضل الرابع
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة

على الفريضة وكذا العصر اما النوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة
المغربية ولم يكملها بدأ بالعشاء الخامس اذا طلع الفجر
الثاني فقد فات النافلة الليل عدا ركعتي الفجر ولو تلبس
من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها الصبح ما لم يخش (اتمها صح)
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
بدأ بالفريضة وقضى الليل السادس تصلى الفرائض
في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل (يعني مثل زلزله كسوف خسوف)
ما لم يدخل وقت الفريضة السابع يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا (وعند صح نصف النهار)
النوافل المرتبة وذات السبب الثامن الافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى
التاسع اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا
ان يدخل الوقت ولما يتم ولو قبل التسليم وفيه قول آخر العاشر في
القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد وقيل

بيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم
قبلة اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل
من اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه شيئا
كان سمنا ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور
ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق
يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى
الايمن والجدي في خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال
محاذية الطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب
التياسر لاهل العراق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم
الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى
اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى
اي الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد مطلقا
ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد
ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه

الى

الى المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر
القبلة وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا يصلي الفريضة على
الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا حيث توجهت
الراحلة. الرابع في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي شرعا ودبغ ولا في
صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز
استعماله في غير الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة
وغيرها وان اخذ من الميتة جزا او قلعا مع غسل موضع
الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة
في حرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز
للنساء من غير الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي
التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهرهما الجواز مع الكراهة

الركوب

ذكا التكة والقلنسوة من حرير وهل يجوز الركوع عليه
والافتراش له المروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف بحرير
يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم
مالم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية ويكره في
الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب
واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء
وان يستصحب شيئا من حديد ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه
وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان
تصلي في خلخال مصوت او متنقبة ويكره للرجل اللثام وقيل
يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث الاول ما يصح
فيه الصلوة ويشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او
ماذونا فيه الثاني يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين

السرة

السرة والركبة افضل وستر جميع الجسد مع الرداء افضل
ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر جميع جسدها
عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز
والامة والصبية يجتزيان بستر الجسد وستر الرأس مع
ذلك افضل الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر
العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا
صلى عاريا قائما مومئا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي
جالسا مومئا للركوع والسجود الرابع يصلي في كل مكان
اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في
المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب
المصلي قولان اجودهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا او كانت
متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما ولو كانا في

مكان النجس فيه التباعد صلى الرجل فيه او لا ثم المراد والاشتراط
طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعدى نجاسته والاطهارة مواضع
المساجد عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته
من السجود وبين المقابر الا مع حائل ولو عنزة وفي بيوت المجوس و
النيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه
نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة
ولا باس بالبيع والكنائس وفي مرابض الغنم وقيل يكره الى باب
مفتوح او انسان مواجه السادس فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والا ما يخرج
باستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان

والقطن

والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على
الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان
لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما فيه كتابة
ويراعى ان يكون مملوكا خاليا عن نجاسة السابع في الاذان و
الاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان والاقامة
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر
فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء
خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر المراة
ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة
ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم
يرجع واما ما يؤذن له فلا يؤذن الا للصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء
استحبابا للرجال المنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة وللنساء

صلوة ۲

فيتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وفي
الفرائض الخمس يؤذن ويقيم للاولى وحده ثم يقيم لكل واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل
ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما
دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون
واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع يستحب
له الاستيناف **واما كيفيته** فلا اذان لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله
وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان
فصل ۲ ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر وكله مثنى عدا
التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب فيهما شرط **والسنة** فيه الوقوف على فصولهما
متأنيا في الاذان حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او

جلسة

جلسة او خطوة او سجدة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها
الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم **واما اللواحق** فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن الكلام
بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة مسائل
ثلاث **الاولى** اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزئ به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا **الثانية** من احدث في الصلوة
اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام **الثالثة** من صلى خلف
من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة
اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما
المقاصد فثلثة **الاول** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
والواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه
فانها تقع مقارنة لتكبيرة الاحرام ولا بد من نية القربة
والتعيين والوجوب او الندب والاداء والقضاء ولا

يشترط نية القصر والاتمام ولو كان مخيراً او يتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكماً الثاني التكبير وهو
ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتباً ولا ينعقد بمعناه
ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر يكفي الترجمة
ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه
بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعداً
مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها
النطق بها ولو كان منفرداً على غير مد واسماع الامام من خلفه
وان يرفع بها المصلي يديه محاذياً بهما وجهه الثالث القيام وهو
ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في
البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلاً صلى قاعداً وفي حد ذلك
قولان اصحهما العجز عن التمكن ولو وجد القاعد خفة
نهض قائماً ولو عجز عن القعود صلى مضطجعاً مومياً وكذا
لو عجز يصلي مستلقياً ويستحب ان يتربع القاعد قارئاً

ويثني رجليه راكعاً وقيل يتورك متشهداً الرابع القراءة
وهي متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاولتين من كل
رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمداً
ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيهما في الحمد والسورة
وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق
الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو
عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها
قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع
سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويتخير
المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر
من الخمس واجباً في الصبح واولتي المغرب والعشاء
ويسر في البواقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر

بالبسملة في موضع الاخفاف في اول الحمد والسورة وترتيل
القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على
مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتي
المنافقين وكذا لو صلى الظهر الجمعة على الظهر ونوافل
النهار اخفات والليل جهر ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل اربع الاولى
يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل يعاد البسملة
بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالث يجزي بدل الحمد في الاواخر
تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل اثنى عشر وهو احوط
الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره
ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ

الحمد

المفصل ذلك من سورة محمد الى البروج فالمطولات ... وقصار من الضحى الى الناس

وقيل عشر

الحمد استحبابا ليرتفع عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في
كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة
والواجب فيه خمسة الانحناء بقدر ان تصل يداه ركبتيه
ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب والتسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ومع الضرورة يجزي الواحدة
الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس
والطمأنينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه
محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه
منفرجات الاصابع راد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره مادا
عنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد قائلا بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
هما ركن في الصلوة وواجباته سبع السجود على اعضاء

ثلاثة

الاصابع

السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين و
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد
عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على
الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى
ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه مطمئنا عقيب
الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله
سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
وان يرغم بانفه ويدعوا والزيادة على التسبيحة الواحدة
والتكبيرات الثلث ويدعوا بين السجدتين والقعود
متوركا والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
بين السجدتين السابع التشهد ويشتمل على خمسة الجلوس
وهو واجب في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد

قبل التسبيح

بقدره

والشهادتان والصلوة على النبي وآله وعليهم السلام واقله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله وسننه ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين الثامن التسليم
وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و
بايهما بدأ كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد
الواحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين يوجههما يمينا وشمالا والمندوب
الصلوة خمس الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة
بينها ثلاثة ادعية ويكبر ثلاثا ثم يدعوا ثم اثنين ثم يدعوا
ثم اثنين ويتوجه الثاني القنوت في كل ثانية قبل الركوع

من تحته

في الاولى الا في الجمعة فانه قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائما الى موضع السجود وقانتا
الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا
حصر له واقله تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة كل
ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا او الالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير
الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع يد
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة
الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها
على الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش
وفي الجواز الصلوة بالشعر المعقوص قولان اشبههما

الكراهية

الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقا ويجوز
للمصلي تسميت العاطس ورد السلام مثل قوله السلام عليكم
والدعاء في احوال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم المقصد الثاني
في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها
الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير الظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات ويقضي الظهر ولو لم
يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام
الركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن يجب عليه ولواحقها
وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل او من
نصبه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة
الامام احدهم الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله

والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة
وفي الثانية حمد الله والصلوة على النبي ص وعلى ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على
الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطهما الوجوب والشرط
فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الصلوة متعمما مرتديا ببرد يمنية في حال الخطبة على
شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب
جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف
ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى غير همّ ولا مسافر
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر هؤلاء وجبت عليهم عدا الصبي والمجنون والمرأة

معتمما

احد

واما

واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب الاصغاء
الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معهما
الثالث الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه الرابع
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام
موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة
ومنعه قوم السادس اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره
الا لعذر السابع لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام
عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد
ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل بعشرين
ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب والمباكرة الى المسجد على سكينة ووقار

متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب الجهر
جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يعيد
المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين ان لم يكن الامام عادلا
واتمها بعد تسليم الامام جاز ومنها صلوة العيدين
وهي واجبة وفرادى ووقتهما ما بين طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان نكبر في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا بعد القراءة الحمد والسورة و
قبل التكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة
بالمرسوم استحبابا ويستحب الاصحار بها الا بمكة والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج
الامام حافيا على السكينة والوقار ولو بطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يقرأ في
الاولى بالاعلى وفي الثانية الشمس والتكبير في الفطر عقيب
اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي

جماعة بشروط الجمعة وفرادى مع عدمها

الاضحى

وفي الاضحى عقيب الخمس عشرة اولها صلوة الظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر الكبره
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وله الشكر على ما اعطانا واولانا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلعم
عليه السلم قبل خروجه مسائل خمس الاولى قبل التكبير الزائد موجب
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد
فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك
الثالثة الخطبتان بعد الصلوة العيد وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل شبه منبر من
طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد
ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها

وكيفيتهما واحكامهما وسببهما كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتهما من
الابتداء الى الاخذ في الانجلاء والانقضاء مع الفوات في
عدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او
نسي وكذا لو احترق القرص جميعا كل المقدرات وكيفيتهما على
ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنين ثم قام بغير
تكبير فقراء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر
قراءته وان يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلما
انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام

فيها

فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان
بايتهما شاء على الاصح ما لم تتضيق الحاضرة الاداء ولو كانت الحاضرة
نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني يصلي هذه
على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه
ومنها صلوة الجنازة والنظر فيمن يصلي عليه والمصلي وكيفيتها
واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين فصاعدا ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على كل من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها
كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم
بميراثه والزوج اولى بالمرأة من الاخ وانما يؤم الولي
اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب
تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم و
تؤم المرأة على النساء وتقف في وسطهن والابن وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن له الولي و فتحتين ٢

خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا تتعين وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله
عليهم السلم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة يدعو
للميت وينصرف في الخامسة مستغفرا وليس الطهارة
من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما
يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم صلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي
الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه
ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم خلف
الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان

مستضعفا

مستضعفا وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي
الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا والامام يقف موقفه حتى
ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك
بعض تكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو
وضع على القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما
وليلة حسب الثالث يجوز ان يصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق
وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة
تخير الامام على الاولى والاستيناف على الثانية
وفي الابتداء الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب الماء والكيفية كصلوة
العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل
ذلك الادعية المأثورة ومن سننها صوم الناس مختار
ثلاثا والخروج في الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة وا

بها حفاة على السكينة والوقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والبهائم من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال
والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال
القبلة مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى
اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا وتتابعه الناس
والخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعا والمعاودة
ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفى اشهر
الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة
عشرون ركعة بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء
اثنا عشرة ركعة وفى عشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون
ركعة وفى ليالى الافراد فى كل ليلة مائة مضافة الى ما
عين وفى رواية يقتصر على المائة ويصلى فى الجمعة اربعون
بصلوة على وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون
فى اخر جمعة بصلوة على عليه السلم وفى عشيتها عشرون

بصلوة

بصلوة فاطمة عليها السلم ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان
فى الاولى منهما بالحمد والاخلاص الف مرة وفى الثانية بالحمد مرة
والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة وهى ركعتان ومنها صلوة الليلة النصف شعبان
اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها
صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده
مذكور فى كتب مختصرة وكذا ساير النوافل فليطلبها هناك المقصد
الثالث فى التوابع وفيه خمسة الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة
وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل
صلوته شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا الا الجهر
والاخفات فان الجاهل معذور فيهما وكذا تبطل لو فعل ما يجب
تركه وكذا تبطل الصلوة فى الثوب المغصوب والموضع المغصوب
والسجود على موضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية و
النجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به

وان كان دخل في آخر اعاد لكن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من
الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا
او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم
ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا
ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع
سجود السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع والطمانينة فيه او رفع الراس منه او
الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء
السبعة والطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد الثاني من ذكر
انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها او غيرها

ومن

ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود
او التشهد وذكر قبل ركوعه فعله فتدارك ومن ذكر انه لم
يصل على النبي ص وآله عليهم السلم بعد ان سلم قضاهما الثالث
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك في عدد
الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل
الاوليين من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان
ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم
من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع
راسه ولو كان شك فيه بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا
كان او غيره فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وشك
في الزايد فان غلب بنى على ظنه فان تساوى الاحتمالان
فصوره اربع ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع او بين

الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي الاولى
بناء على الاكثر فيتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على
رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي
الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد
التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو ولا
على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى
في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم
ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود في موضع
قيام وللقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر
وعقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي
رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

والحق

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في
القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر
مع بلوغ وعقل واسلام وجب عليه القضاء عدا ما استثني
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة
والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد
احوطه القضاء وتترتب الفوائت كالحواضر والفائتة على
الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد
والاشبه الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة
وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس بها فلو تم ذكر في بعضه ابطلها
استانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا
وما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد ما فاته
زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم حضرا ولا يعلمها
صلى اثنين وثلاثا واربعا مطلقا ولو فاته ما لم يحصه

ولو تلبّس

قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو
فاتت بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد المقصد الثالث في الجماعة والنظر
في الاطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع في
نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع
او بادراكه راكعا على رأي واقل ما تنعقد بالامام ومؤتم
ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين
الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو على مرتفع
يعتد به كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على ارض
منحدرة ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة
خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع المأموم
ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ ويجب متابعة الامام فلو رفع

الرأس

الرأس قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا بد من
نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت مأموما
اعادا ولو قالا كنت اماما لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين
ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبا
المفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة
خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا
بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفت معهن صفا ولو أمت
الرجل وقفت خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما وان يخص الصف
الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان
سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل
قد قامت الصلوة ويكره ان يقف المأموم وحده الا مع
العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في
الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ غ

على الطاهر ولا يؤم القاعد بالقائم ولا الامي القارئ
ولا الالثغ بالسليم ولا المراة ذكرا ولا الخنثى وصاحب
المنزل والمسجد والسلطان اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا اجتمع الائمة قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا
قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاصبح وجها
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التسليمتين ولو احدث
قدم من يتوضأ ولو مات او غلبه قدموا من تم به ويكره
ان يأم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي
بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائله الاولى
لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد
ولو كان عالما اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند
دخوله في المسجد فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق بالصف

الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة
من الى جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع الماموم في النافلة
فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة
نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان
امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى
به استمر على حاله الخامسة ما يدركه الماموم يكون اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة اذا ادركه بعد
انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل
هو صلوته وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان
يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة النساء
يقفن خلف الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا ان لم
يكن لهم موقف امامهن التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهى
صلوة المأمومين اومأ ليسلموا ثم تمم ما بقي عليه
فان تقدم الداخل بينه ويخرج بيان ويشاهد نقلته

فيعيدوا داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها
واعادة ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة
واستعمال آلته في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها (المراد بنحو الفرش والسراج)
ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من
طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها
وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد و يكره (لو اخرج ٢)
تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها داخلة في
ويجعل طريقا ويكره البيع والشراء وتمكين المجانين و (فيها)
انفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود (جانب)
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم
رائحة الثوم او البصل وقتل القمل وكشف العورة و
البصاق فان فعل ستره بالتراب **الرابع** في الصلوة
الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا
صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه (جهة ٢)

وامكن

وامكن ان يقاوم بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان
يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام
بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا من خلفه ثم تأتي
الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل في التشهد
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة (الامام ٢)
ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي بالاخرى فيصلي بهم ركعتين
ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل
يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب ما لم
يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسايل **الاولى** اذا انتهى الحال
الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا
ويسجد على قربوس سرجه والا مومئا ويستقبل القبلة ما
امكن والا فبتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء قصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان عجز
عن الركوع والسجود اومأ الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها
القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح
ان خشي الفوات مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع
الثالث الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء
ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في السفر او خوف الخامس
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة
الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف
ذراع تعويلا على المشهور بين الناس وقدر مد البصر
من الارض المستوي تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم
يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد المسافة
فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين

شهر

شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع
السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل قد
استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام
اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطن
القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى
الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر
مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر والصائد لهوا
ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر
صومه ويتم صلوته الرابع ان لا يكون السفر اكثر من
حضره كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر
والاجير والرائد والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام ولو اقام في بلده او غيره ذلك قصر وقيل
هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح والاجير
ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم

شهر رمضان على رواية الحلبي ان يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه فيقصر صلوته وصومه وكذا
في العود من السفر على الاشهر واما القصر وهو عزيمة الا
في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحائر فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل
من قصد ادبعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في
القصر والاتمام لم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو
كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه
ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على
الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو فاتت
اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى الاقامة المسافر
في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو
تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة
برباعية

واحد

واحد ويستحب ان يقول عقيب كل الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف
المقيم لم يتم واقتصر على فريضته وسلم منفردا او يجمع المسافر
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد الزوال
ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من يجب
عليه وهو كل بالغ وعاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر بالذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال الطفل من اليه
النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح
له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا
ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح في وجوب الزكوة في غلات
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم
وليس معتمدا ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل
حكمه حكم الطفل والاول الاصح والحرية معتبرة في الاجناس

الزكاة لغة النمو والطهارة

كلها وكذا التمكن من التصرف فلا يجب في مال الغائب اذا لم
يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده ولو
مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا يجب زكوة
في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره
وزكوة مال القرض على المقترض ان كان تركه بحاله حولا
ولو اتجر به استحب **الثاني** ما يجب فيه وما يستحب وتجب
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب و
الفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ولا يجب فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يستحب في
غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص
في كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرايط
واللواحق والشرايط اربعة **الاول** النصب وهي في

الابل

الابل اثنى عشر خمسة كل واحد منها خمس وفي كل واحد
شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى و
تسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون دائما **وفي البقر** نصابان ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل
مائة شاة وما نقص فعفو او يجب الفريضة في كل واحد

من النصب ولا يتعلق بها الزكوة بما زاد وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر
وقصا ومن الغنم عفوا الثالث الحول وهو اثنا عشر
هلالا وان لم تكمل ايامه وليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص عن
النصاب في اثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه
ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو ثلم النصاب
قبل تمام الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو
كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل
الله اما اللواحق فمسائل الاولى الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز
ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت
في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة
هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت

في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة و
يدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة
ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان ما عنده الادون
بسن دفعها ومعها شاتين او عشرين درهما ويجزي
ابن لبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر
ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها
من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وبالكل في
النعم الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان
يدفع من غير غنم البلد ولو كانت ادون الرابعة لا يجمع
بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا
اعتبار بالخلطة القول في زكاة الذهب والفضة

ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما مستوفيين
بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب
روايتان اشهرهما عشرون دينار ففيهما عشرة قراريط
ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن
اربعة منهما زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها
خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص
عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل
ولا زكوة في السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة ولو كان بعد
الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب
فزائدة المدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها
لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا ولا يجبر جنس بجنس
الآخر القول في زكوة الغلات لا تجب الزكوة

في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق
كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمائة
رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل ويتعلق به
الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل
اذا احمرت ثمرة النخل او اصفرت او انعقد الحصرم ووقت
الاخراج اذا صفت الغلة وجففت التمر والزبيب ولا تجب في
الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب
وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما يسقى
بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران
حكم للاغلب ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر والزكوة بعد المؤنة القول فيما يستحب فيه
زكوة يشترط في مال التجارة الحول وان تطلب براس المال او
بالزيادة في الحول كله وان تكون قيمته نصابا فصاعدا
فيخرج منه الزكوة عن خمسة دراهم او دينار ويشترط في الخيل

حول الحول والسوم وكونها اناثا ويخرج عن خمسة العتيق دينارا
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب
فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي و
قدر النصب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت الوجوب
اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط
الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين
والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا
يتقدر بغير ذلك ولو اخر مع امكان التسليم ضمن
ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين
ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتسابها عليه
من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على
صفة الاستحقاق ولو تغير حال المستحق استانف

المالك

المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم
يضمن لو تلفت ويضمن لو نقل مع وجوده والنية معتبرة
في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في
الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فهي
الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا
والامر هين في تحقيقه والضابط الا يملك مؤنة سنة
له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا
من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية
ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية و
لو ملك خمسين درهما وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت
بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان
الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان
على الدافع والعاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في

الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه كفارة
ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد
ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير معصية
دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامر قيل
يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق
بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب
الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا او ميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كا
لجهاد والحج وبناء القناطير والمساجد وقيل
يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا
اما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة
الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد واشبهه
المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى
مخالف فقيرا ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد
اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة
الكبائر الثالث ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويعطى باقي الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان
زكوة غير قبيله محرمة عليه دون الزكوة الهاشمي ولو
قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو كان من
غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل
لمواليهم والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا على غيره والذين
تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل
الاولى تجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قو
ل المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته

ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها **الثاني** يجوز ان
يخص بالزكوة احد الاصناف ولو كان واحدا وقسمتها
على الاصناف افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت
ذمة المالك ولو تلفت **الثالث** لو لم يوجد مستحق استحب عزلها
والايصاء بها **الرابع** لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا
وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا احوط
الخامس اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل
ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر وخير الصدقة
ما ابقت غنى **السادس** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابع** اذا
قبض الامام او الفقيه الصدقة دعى لصاحبها استحبابا
على الاظهر **الثامن** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة و
المؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط

التاسع

التاسع ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي
من قبولها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن يجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير
وكبير ولو عال تبرعا وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن
الكافر لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو
اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعد
لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا ويستحب لو كان
ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى
اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على
عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثاني** في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر

والزبيب والأرز والأقط واللبن وأفضل ما يخرج التمر
ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من جميع
الأجناس صاع وهو تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن
أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في
عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة السوقية الثالث في
وقتها تجب بهلال شوال وتتضيق عند صلاة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله ولا يجوز
تأخيرها عن الصلاة إلا لعذر أو الانتظار بها المستحق
وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل
يجب القضاء وهو أحوط وإذا عزلها وأخر التسليم
لعذر لم يضمن ولو تلفت ويضمن لو أخر مع إمكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها
ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها

وصرفها

وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل ومع التعذر إلى فقهاء
الإمامية ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع من لا
يتسع لهم ويستحب أن يخص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب و
المعادن والغوص والكنوز وأرباح التجارات وأرض
الذمي إذا اشتراها من مسلم وفي الحرام إذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعدن على رواية ابن بزنطي والغوص
حتى يبلغ دينارا ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن
مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار
ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام وثلاثة
لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب
بالأب وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان أشبههما
أنه لا يستحق وهل يجوز أن يخص به طائفة حتى الواحد

تردد والاحوط بسطه عليهم الكل ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في
اليتيم ولا يعتبر في ابناء السبيل ولا تعتبر العدالة وفي
اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب
مسائل **الاولى** ما يستحقه الامام من الانفال وهو ما يملك
من الارض بغير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارض
الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي
اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس فيها
شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به
مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح
والحق الشيخ المساكن والمتاجر **الثالثة** يصرف الخمس

اليه

اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز وفي حال غيبته يصرف
الى الاصناف الثلاثة مستحقيهم وفي مستحقه
عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم
من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية
القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان
الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي
وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب
وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب ولو اتفق من رمضان اجزأ ولو صامه بنية

الواجب لم يجزه وكذا لو نوى نية وللشيخ قول آخر ولو
اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ولو كان
بعد الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما
يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الا مسك
عن تسعة الاكل والشرب بالمعتاد وغيره والجماع
قبلا او دبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام
تردد وان حرم كذا في الموطوءة والاستمناء وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة حتى
يطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك
تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما
التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله عمدا

اختيارا

اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطاير وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق و لا استنقاع
الرجل في الماء والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والا كتحال بالسواد
بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
كذلك وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء
المقصد الثاني في الكفارة وفيه مسائل الاولى يجب
الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا
ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول الغليظ
والائمة وفي الارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة و
في تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفا

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا لكل واحد مدان وقيل هي مرتبة وفي رواية
يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع (الخامس) لا يجب الكفا
رة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين
وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه (الرابع)
من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء
ولا كفارة ولو انتبه ثم نام فعليه القضاء ولو انتبه
ثم نام ثالثا فالمشهور ان عليه القضاء والكفا
(السادس) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الوا
جب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد
الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع
وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا
وكذا لو اخلد اليه في دخول الليل فافطر فبان كذبه مع

القدرة

القدرة على المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد
القيء ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا
لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما
انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى (السابع) تتكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر
من افطر لا مستحلا مرتين فان اعاد ثالثة قتل (الثامن)
من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر
دونها ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة ويعزران
(التاسع) من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل البلوغ
العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من
الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على

الاشبه ولا من الحايض والنفسا ولو صادف ذلك اول
جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز
ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال و
يصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا او
حضرا على قول مشهور وفي ثلثة ايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة والصبي
المميز يوخذ بالواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة
ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر به ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في
اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة
والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضا

الواجب

الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه
واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن راه وجب
عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى
من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق
ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل
لا يقبل في الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج
وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر ولا اعتبار
بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا
بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال السنة الماضية
العمل برؤيته قبل الزوال نرد ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاء
وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استانف
ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل
والشرب حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه

مقدار

قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة
المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع
نفسه او يكون من يتوقع افطاره اما شروطه فقسمان
الاول شرائط الوجوب وهي ست البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على
احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من
المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال
ولم يتناول امسك واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو
من الحيض والنفاس الثاني شرائط القضاء وهي ثلث
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر
او جنون او اغماء او كفر والمرتد يقضي ما فاته وكذا
كل تارك عدا الا بعذر عامدا او ناسيا واما احكامه ففيه
مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان

برقرار باشد بيماري او

آخر

آخر سقط عنه القضاء على الاشهر وتصدق عن الماضي لكل
يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر
وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر
وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر
ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه
ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاقرب
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا
بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على
تردد الثالثة اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق
استحبابا من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق من التركة عن شهر الرابعة
قاضي شهر رمضان مخير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي
فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام

الخامس من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء
الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما
بقية اقسام الصوم فسياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وهو المؤكد منه اربعة
عشر خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني
واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها مع المشقة
من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
صوم ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه
ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن دعائه
مع تحقق الهلال وصوم العاشوراء حزنا ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
اهله او بلده يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله

وقد تناول وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفسا
والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم
الضيف من غير اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير
اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد والمملوك
من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى الطعام
فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد و
ايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع و
صوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت
والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه

لم يجزه **الثاني** المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالماً بوجوبه
قضاه ولو كان جاهلاً لم يقض **الثالث** الشرط المعتبر
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر
الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال
وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج
منه او يخفى اذانه **الرابع** الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا
عن كل يوم بمد من الطعام وقيل لا يجب عليهما الصدقة
مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر
ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان براء قضى والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار وتتصدقان لكل
يوم بمد وتقضيان **الخامس** لا يجب الصوم النافلة
بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادس** كل
ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر

استانف

استانف الثالثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ومن وجب عليه صوم شهر بنذر ولو يوم
فصام خمسة عشر يوماً وفي ثلثة الايام عن هدي التمتع
اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد
ايام التشريق ان كان بمنى ولا يبني لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح
الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة
ايام والمكان وهو كل جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد مسجد م
الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة
في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة
مثل تشييع جنازة المؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا
يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل ولا يصلي خارج المسجد الا لضرورة
الا بمكة **واما** اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر

وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به فلا يلزم
بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان
المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في
الزائد فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث واما
احكامه فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط
ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض له
خرج فاذا زال العارض وجب القضاء الثانية يحرم
على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة
يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا او نهارا ولو كان
في شهر رمضان نهارا لزمه كفارتان ولو كان بغير
الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر

المعين

المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان متبرعا فقد
اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك بالثالث كان
اليق بمذهبهما

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل
الشرع مرة واحدة مضيقا على الفور وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرائط
كالفقير والمملوك مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرائط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد
والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان
الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا
يصح بالمجنون ولو حج بهما الولي لم يجزئهما عن الفرض ويصح

الحج من العبد مع الاذن المولى لكن لا يجزيه على الفرض
الآن يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له
ولا زاد لو حج كان قدنبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له
الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به بعض اخوانه اجزاه
عن الفرض والابن من فاضل عن الزاد والراحلة يمون
به عياله حتى يرجع ولو استطاع فمنعه كبرا ومرض او
عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب
ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأت
النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان
اشبههما انه لا يشترط وفي المراة وجود المحرم ويكفي
ظن السلامة ومع الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة
غيره اجزاه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل
تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب

الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه الحج لا يحج
تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا نذر
الحج عن حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل
يجزي ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي حجة
الاسلام عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو اشبه **الثانية** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم
في موضع العبور فان ركب في طريقه قضى ماشيا وان ركب
بعضا ومشى بعضا قيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان
معينا بسنة سقط لعجزه **الثالثة** المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد **القول** في النيابة ويشترط
فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا

يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا
عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في
المواطن والاتيان بحج ولو لم يجب عليه الحج
جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المرأة عن المرأة
والرجل ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزاء ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل
يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل
لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها ولا
يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر
نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو
صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه ويطاف ويحج
عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به

عن

عن من لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب
لكل واحد منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برء الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب
عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم لو اعوز له
وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر ولو كانت مجزية و
يكره ان تنوب المرأة الصرورة مسائل ثلث الاولى من اوصى
بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية لو اوصى ان
يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي
ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل
سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان
نصيبه اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال
الميت وعليه حجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه
حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام

ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز

واخرى مندوب اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمندوب
من الثلث وفيه وجه آخر **المقدمة الثانية** في انواع الحج
وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي
يقدم عمرة امام حجة ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما
للحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة
وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل
جانب وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا
يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشرطه النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء
الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه
وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد

بجای اوردن
کار باعث حج
بود و ... سال

وان

وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام
ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
لم يجزه ويستانفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم
الاحرام
من موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق
الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران
فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا
ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز
وشرطه النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه
من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه

هركاه بكويد لبيك را
نحر ميبرد از قربان
شكافتن كوهان

من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كان معرًا وهو
بدنا ادخل يمينا واسعرها غيبا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد الا
ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي
على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي
اذا تمتع ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم
من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد او

القران

القران ولو كان لمنزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما ولو تساويا
تخير في التمتع ولا يجب على المفرد والقارن هدي بل يستحب وغيرهم
الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا
ادخال احدهما على الاخرى المقصد الرابع في المواقيت وهي
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره المسلخ
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه
مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله
وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان
من فخ واما احكام المواقيت فيشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام
قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة
المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثالثة لا يجاوز
من الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم

يمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان
ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى
الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع التعذر يحرم
من مكة خرج الى الميقات الثالثة لو نسي الاحرام حتى
اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء
مخرج الفصل الاول في افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي
والطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار و
الحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب
الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على
باب داره ويدعو او يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية
المأثورة القول في احكام الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول

كه ستن مواست يعني حجر كم نكنند

ذي القعدة

ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذو الحجة
وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة
الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا
اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل
او شرب او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا
وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز
الماء ويعيد لو وجده ويجزئ غسل النهار ليومه
وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل
او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
عقيب الفريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد
والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم تتضيق واما الكيفية فيشتمل الواجب والندب والواجبات
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج

او العمرة والنوع من التمتع او غيره والصفة من الواجب او غيره او حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار والتقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت

بالتلبية

بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحين يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض واما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما

اذا

يجتنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما
يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الاذن
بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالث
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط الهدي
بالتحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمصدود من
غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا وفي
اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا
ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على
العقد واقامة والطيب وقيل انما يحرم الاربع المسك و
الزعفران والعنبر والورس واضاف الشيخ وفي الخلاف
العود والكافور ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان

اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها عن
القولين ويلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس
بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزر عليه ولبس
ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان
اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد و
يجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال
دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة
ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس
ولو غطى ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر
المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها
ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجل نازلا
ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه

ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في
ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي
الاكتحال بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة
ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة
ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان
اصحهما الكراهية المكروهات الاحرام في غير البياض
ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء
للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية المنادي
واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة
الا محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزء
عنه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية احرام المراة
كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام

لكن

لكن لا تصلي له ولو تركه ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات
رجعت الى الميقات فاحرمت منه ولو دخلت مكة فان
تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من
مواضعها القول في الوقوف بعرفات والنظر
في المقدمة والكيفية واللواحق اما المقدمة فيستحب
على سند وبان حسنه للخروج الى منى بعد صلوة الظهر
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم
ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا
يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج
قبل الفجر الا للمضطر كالخائف والمريض ويستحب للامام
الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعا عند نزولها
وعند الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها
النية والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن من الوقوف
نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض

قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية وذو المجاز
وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف بها
والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح
مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف اعلى
الجبل وقاعدا او راكبا واما اللواحق فمسائل **الاول** الوقوف
ركن فان تركه عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا تداركه
ليلا ولو الى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر **الثاني** لو فاته
الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر
على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات اصلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى

طلعت

طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال **الثالث**
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو
ادركه قبل الزوال **القول في الوقوف بالمشعر**
والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة
تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء والكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف بحدوده
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر و
يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره لا معه و
الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة

میانه روی کردن

متین

جایز است

اگر کوچ کند

جبر می

فلم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة
ليلا للمرأة والخائف والمسنّ ويستحب صلوة الغداة
قبل الوقوف والدعا وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
والهرولة في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة
رجع فتداركها والامام يتأخر بجمع حتى تطلع
الشمس واللواحق ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر
ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان
بطل حجه ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقط
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان

واجبا

واجبا الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون
حصاة ويجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل
وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا
من الحرم ابكارا ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة
ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة الفرض في مناسك
منى يوم النحر وهي رمي الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما الرمي فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع و
القاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها حركة
غيرها لم يجزه والمستحب الطهارة والدعا وان يتباعد
بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء
مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
مفترضا او متنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غيره

المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او
ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر
ولا يشترط النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه
وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا
عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن
سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا باس
به في المندوب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل
فذبح غيره لم يجزء عنه ولا يخرج شيء من لحم
الهدي عن منى ويجب صرفه في وجه ويذبح يوم النحر
وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأه
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
الثاني في صفته ويشترط ان يكون من النعم
ثنيا غير مهزول ويجزي من الضأن خاصة الجذع

لسنة

لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوق
الاذن وان لا يكون مهزولا بحيث ان لا يكون على كليتيها
شحم ولو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة
اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان تكون
سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله
اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
سودا وان يكون مما عرف به اناثا من الابل والبقر
ذكرانا من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة
بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن
وان يتولاه بنفسه والا يجعل يده مع يد الذابح و
الدعاء وقسمتها اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه

القانع الذي يسأل ويقنع بما يعطى والمعتر هو الذي لا يسأل ويقنع بما يعطى

آورده باشد از عرفات

ماده گاو

ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث**
في البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة
ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز
قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدي عليه في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم
وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في
الصوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل
الامرين وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم
يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا دون السبعة
ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزاه
سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج

من

من اصل تركته **الرابع** في هدي القارن ويجب ذبحه
او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو
كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه او
نحره واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والتصدق بثمنه
او اقامة بدله ولا يتعين للصدقة الا بالنذر وان
اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأه
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او
بولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والنذور ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل
منها فان اخذ او اكل ضمنه ومن نذر بدنة فان عين
موضع النحر لزمه والا نحرها بمكة **الخامس** الاضحية وهي
مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار

يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من اضحيته
شيئا من منى والاياس بالسنام ومما يضحيه غيره
ويجزي هدي المتمتع عن الاضحيه والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحيه تصدق بثمنها ولو اختلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها
ويكره التضحيه بما ربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاها الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه
وبين التقصير ولو كان صرورة او ملبدا على الاظهر
والحلق افضل والتقصير متعين على المراة ويجزي
ولو بقدر الانملة والمحل منى ولو رحل قبله عاد
للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا
ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداة وجوبا
برمي الجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف

پس اگر حلق را پیش از رمی کرده باشد اثم

کناه کار است اما اعاده نمیکند

اثم ولم يعد والاولى الباقيه للطواف الحج الا بعد الحلق او
التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة وان كان ناسيا
لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب واذا طاف
طواف النساء حللن له ويكره المخيط حتى يطوف الحج والطيب حتى
يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من
الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد و
القارن طول ذي الحجة على كراهيه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد اما القول
في الطواف والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمات
ويشترط فيه تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او
فخ ولو تعذر الغسل بعد دخوله والدخول من باب بني شيبة والدعاء

بجاه از مکه دور تر است

عنه واما كيفيته فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
على اليسار وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان
يكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام ابراهيم
فان منعه زحام يصلي حياله ويصلي النافلة حيث شاء من
المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلاهما
حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في
الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا
اكملهما اسبوعين وصلى ركعتين الواجب منهما قبل
السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في ثوب
نجس مع العلم والعمد ولو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف
ازاله واتم ونسي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
دون ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث

او

او الحاجة ولو قطع لصلوة فريضة حاضرة ثم اتم طوافه ولو
كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم
يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو ذكر انه طاف
ولم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي وسننه الوقوف
عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كان
مقطوعها فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه وان يقتصد
في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو الحائط
الباب وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا
يستلم الاركان واكدها ركن الحجر واليماني ويطوع ثلثمائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا ويقرأ في ركعتي
الطواف في الاولى بالحمد والتوحيد وبالحمد والجحد في الثانية
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة اما احكامه فثمانية
الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان

استناب لم

ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جاهلا اعاده وعليه بدنة الثاني من شك
في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في الاثناء
فكان بين السبعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة
اعاد الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو بلغ الحجر في
الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر
اعاد الطواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف النافلة
ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع اعاد وان تعذر العود استناب فيه وفي
مجامعت كردن
الكفارة تردد والاشبه انه لا يجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
يادآمدن پيش مجامعت
النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع من طاف
فالافضل تعجيل السعي والطواف وتاخيره الى غد الا لعذر
الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك الا المراة تخاف الحيض او مرض

اوهم

او هرم ويجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما
الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ولا
يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولغيره ويجوز مع
الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدم
عليه ساهيا لم يعد السادس قيل لا يجوز الطواف وعليه
برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما
السابع كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة
او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها الخامس من نذر ان   ثامن
يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك   طواف كردن در چهار پا بر خود
في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لانه غير متعبد بصون النذر   بندگی نیست
القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه
اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر
والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر و
الخروج للسعي من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال   روکردن رکن حجر
از بالا آمدن

ركن الحجر والتكبير سبعًا والتهليل سبعًا والدعاء بالمأثور
واما الكيفية ففيها الواجب والمندوب فالواجب اربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعًا بعد
ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوبات في اربعة اشياء
المشي في طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة يرجع القهقرى وتداركه والدعاء وان يسعى
ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للاستراحة واما الاحكام
فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
بتركه سهوا او نسيانا ولذا ذكر فان تعذر استناب فيه
الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة
سهوا او من تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ فان
كان في المفردة على الصفا اعاد ولو كان في المروة لم يعد
وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولو لم يحصل العدد
اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه

لصلوة

لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم
ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله
او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي بعض الروايات
يلزم دم بقرة القول في احكام منى يجب بعد العود
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان (عشر)
عليه شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو كان (شب بروز)
ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث لزمته ثلث شياه (شب برابر روز)
وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل و (عقد شب بر روز)
قيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام
التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى (الوسطى ثم)
ثم جمرة العقبة لو حصل ترتيب برمي اربع حصيات ووقت (ولو نكس اعاد على الوسطى)
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه (وجمرة العقبة)
من الغد مرتبا ويستحب ان يكون ما لامس غدوة وما ليومه (روز گذشته اول مزند)
بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف و

الرعاة
چوپان

والعبد ويرمى عن المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل
موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند
كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف عندها
داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها
عن يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة
رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
له القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر ولو
لم يتق عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة
الثالث عشر وهو بمنى ومن نفر في الاول لا ينفر
الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان
يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن
قضى مناسكه فالخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع
البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب

الصلوة

النفر الاول ع

الكعبة ام

يعني مولود امير المؤمنين ع

الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت
واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من
باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبلا الكعبة والدعاء
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول
بالمعرس على الطريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على
العود مع الكراهة المجاورة بمكة الحج على الابل الجلالة
وقيل حرام ومنع دوي مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق
الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم
بالعكس واما اللواحق فثلاثة **الاول** من احدث ولجأ
الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا التعزير ويضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج فلو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه
جنايته **الثاني** لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجبر
على ذلك وان كان ندبا لانه جفاء **الثالث** للمدينة حرم و
حده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا باس بصيده

الا ما صيد ما بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها و
زيارة النبي صلعم استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها
من الروضة والائمة عم السلم بالبقيع والصلوة بين القبر
والمنبر وهو الروضة وان يصوم بها الاربعاء ويومان
بعده للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة والليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام
الرسول صلعم وآله وسلم والصلوة في المسجد كلها واتيان
قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليهم السلم المقصد
الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف با
لشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا
من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة

المساجد

وافضلها

وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان
ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين
العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة فلم يقدر دم الهدي بينهما حدا والمتمتع
بها تجزي عن المفردة ويلزم من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ٢
ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء واذا
دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو
خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج
وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو
خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا
ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق
وهي ثلاثة الاول في الاحصار والصد والمصدود من
منعه العدو واذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه

واحل من كل شيء احرم منه ويتحقق الصد مع عدم
التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين بحيث لا
طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا
يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي
وجوب الهدي ونية التحلل وهل يسقط الهدي لو
شرط حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما انه
لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير
توقع وفي اجزاء الهدي السياق عن هدي التحلل
قولان اشبههما انه لا يجزي والبعث في العمرة اذا
صد عن مكة كالبعث في الحاج والمحصور هو الذي
يمنعه المرض فيبعث الهدي لو لم يكن ساق ولو
ساق اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من النساء حتى يحج

في

في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا
ولو بان انه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل
وهل يمسك عما يمسك المحرم الوجه لا ولو احصر فبعث ثم
زال العارض الحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه
وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا
ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع وقيل في الشهر
الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو
على الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه ويروى
استحباب بعث هديه والمواعدة لاشعاره وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ
محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا
الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع والجراد
صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب

والجلالة والكفارات في قتل السباع وروي في قتل الاسد كبش
اذا لم يرده وفيها ضعف والكفارات في قتل الزنبور خطأ
وفي قتله عمدا صدقة بشيء من الطعام ويجوز شراء القماري
والدباسي واخراجها من مكة لا ذبحها وانما يحرم على
المحرم صيد البر وهو قسمين الاول ما للكفارات بدل
على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة
فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا الاتمام
زاد عن قيمتها فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا عن كل مسكين مدين
ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم
في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة

فان

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر وفي
الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي الرابع
في بيض النعام اذا تحرك الفرخ ولكل بيضة بكرة وان لم يتحرك
ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا
للبيت فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيض
مخاض من الغنم فان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه ما في
بيض النعام من الطعام او ثلثة ايام الثاني ما لا بدل له
وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل

سطوق ويلزم المحرم في قتل الواحد شاة وفي فرخها
حمل وفي بيضها درهم وعلى الحلال بيضها درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرمًا في الحرم اجتمع
عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم غير ان
حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام وفي القطاة
حمل قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبههما
وفي رواية دم وفي الضب جدي وفي القنفذ واليربوع
وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة وفي الجرادة
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل
في قتل الزنابير ولو كان الجراد كثيرًا فدم الشاة ولو لم يمكن
التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **اسباب الضمان** اما مباشرة
واما تسبيب واما يد **اما المباشرة** فمن قتل صيدًا ضمنه
ولو اكله تامًا او شيئًا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل
ما ذبح في الحل ولو ذبح المحرم في الحل ولو اضطر لم يؤثر فيه فلا

والضبعة

فدبر

فدبر ولو جرحه او كسر يده او رجله ورآه سويًا فربع الفداء ولو جهل
حاله ففداء كامل وكذا لو لم يعلم حاله اثر فيه ام لا او قتل او كسر يدي الغزال
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعيف ولو اشترك جماعة
جماعة في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيرًا على الارض
فقتله لزمه ثلث قيم وقال الشيخ قيمتان ولو شرب لبن
ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما اليد** فاذا احرم ومعه
صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال
ضمنه ولو كان الصيد نائيًا عنه لم يخرج عن ملكه ولو
امسك محرمًا في الحل وذبحه محل لزم كلا منهما ولو كان فداء
احدهما محلًا ضمنه المحرم وما يصيد المحرم في الحل
لا يحرم على المحل **واما التسبيب** فاذا اغلق على حمام وفراخ
وبيض ضمن بالاغلاق الحمام بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ولو اغلق محل احرامه ضمن الحمامة بدرهم
والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق

پرانیدن

الهلاك وقيل اذا انفر حمام الحرم ولم يعد فعلى كل طير شاة
ولو عاد فعلى الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما
ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها
حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد واذا لزم كل واحد
فداء ولو دل على صيد يضمنان على او اغرى كلبه فقتل
ضمنه ومن احكام الصيد مسائل الاولى مايلزم المحرم في الحل والمحل
في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة الثانية
يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرر
خطأ دائما ضمنه ولو تكرر عمدا ففي وجوب ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن عن كل بيضة
شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهم الرابعة لا يملك المحرم صيدا
معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد
وميتة فيه روايتان اشهرهما ياكل الصيد ويفديه و
قيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان الصيد مملوكا

ففداء

مملوكا ففداء للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه السابعة مايلزم المحرم في الحج يذبحه او نحره بمنى
ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا
فداه بشاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد
من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو
يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات
لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم
ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد المربوط
في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله
في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم
ضمنه القاتل وكذا بالعكس ومن ادخل الحرم ومعه
صيد وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو
اخرجه فتلف قبل ارساله ولو كان طائرا مقصوصا

حفظ حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في
الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد التي نتف بها
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح
المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه
انه يملك ويجب ارساله ما لم يكن ... الثاني في الخطو رات
وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد
الموقفين قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم اتم حجه
ولزمه بدنة والحج في قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل
الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو ما
طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها الكفارة وعليهما
الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المنا سك
ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما الا مع الثالث ولو كان ذلك

بعد

بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من القابل وجبره ببدنة
ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من القابل
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة
ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه
وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على
امراة فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ابن مهران ومن جامع في احرام العمرة
قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى غير
اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر
اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى
او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو كان تسمع على مجامع او استماع
الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم باستعمال

شاة صبغاً او اطلاءً وبخوراً في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة
وان مازجه الزعفران والتكفير في كل ظفر مدّ من طعام وفي
يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل
واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم فادمى
ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزم به دم ولو اضطر ولو
لبس عدة في مكان واحد فيه شاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مدّ او صيام
ثلثة ايام مختاراً او مضطراً وفي نتف الابطين شاة وفي
احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو مسّ لحيته او راسه فسقط
شعره تصدّق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة
فلا كفارة **والتظليل** فيه سائراً شاة وكذا في تغطية الراس
ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال ولا كفارة
فيما دون الثلث صادقاً وفي الثلاث شاة وفي المرة كاذباً شاة
وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة وقيل الدهن الطيب شاة
وكذا في قلع الضرس **مسائل ثلث الاولى** في قلع شجرة من الحرم

الاثم

الاثم على ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة
الثانية لو تكرّر الوطي تكرّرت الكفارة ولو كرّر اللبس فان
اتحد المجلس لم يتكرّر وكذا لو تكرّر الطيب ويتكرّر مع اختلاف
المجلس الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم
شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة
الاول من يجب عليه وهو فرض على كل من استكمل شروطاً
ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والذكورة وان لا يكون
همّاً ولا مقعداً ولا اعمى ولا مريضاً يعجز عنه وانما يجب مع
وجود الامام العادل او من نصبه لذلك [illegible]
ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على
بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر ومن عجز بنفسه
وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج اليه

النائب ولو استنابه مع الغنى جاز ايضا والرابط ارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا الا انها
لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان
يرابط فيه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابط وان لم
يستطع بره ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك
في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من
غيره شيئا ليرابط له لم يجب اعادته عليه وان وجد
وجاز له المرابطة او وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهادهم
وهم ثلثة الاول البغاة يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا دعى اليه امام عادل او من نصبه والتاخر هو
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما لم يستنهضه الامام
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له
~~فئة اجهز على جريحهم فلا ينفق على جريحهم ولا يتبع~~
على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له
سبيهم اقتص

اقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
~~مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على~~
~~تفريقهم فلا~~ ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ
اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم
اموال الحرب الثاني في اهل الكتاب والبحث فيمن تؤخذ خذ
الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من
اليهود والنصارى وممن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط
الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع
صار حربيا الاول ان لا حد للجزية فانه انسب بالصغار
وكان علي عليه السلم يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير
اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما

ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض ففي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز اذا اسلم الذمي قبل الحول تسقط الجزية
ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط
ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذميا اما الشرائط
قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم والسرقة
لاموالهم وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا
والربا والنكاح بالمحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام ويلحق بذلك
البحث في الكنائس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف
البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولا ازالة لو احدثت ولا
باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض الصلح
فيجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق بناء المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن
له المسلم مسائل الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات

كالخمر

كالخمر الثانية يلحق الجزية من قام مقام المهاجرين في
الذب عن الاسلام من المسلمين الثالث من ليس لهم
كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص الابعد
بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة الى الاسلام فان
امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الامام او من
يأمره ويسقط الدعوة عمن قوتل عليها وعرفها فان
اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا الامام
او من اذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي
ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة
الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم
فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا
الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
او اقل الا المتحرف او متحيزا الى فئة ولو غلب على ظنه
العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما
يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن

بمنجنيق

ما يتلف بذلك للمسلمين منهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء
السم وقيل يكره وكذا لو تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم
ولو عاونوا الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب
والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى
لها حرمة ويكف عمن يعتقد حرمتها ويكره القتال قبل الزوال
والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع وهي اربعة **الاول** في
قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل
ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي و
بما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم
الباقي بين المقاتلين ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من
يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل

للفارس ثلاثة اسهم ولو كان معه افراس اسهم للفرسين دون
ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل
ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة وللجيش ما يشارك
سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلى الله عليه وآله الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعدوا المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق
والا فعلى الغنيمة **الثاني** في الاسارى والاناث منهم والاطفال
يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع الايدي
والارجل من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اخذوا بعد
انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي

ولا يعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن
الحربي ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا
كما امر النبي صلعم في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم الحربي في دار الحرب
حقن دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين
ولحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد المروي انه يشترط **الثالث**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين كافة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا
توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها الى الامام يصرف
حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام
ولا يتصرف الا باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض
لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها
المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البائع ولو اسلم
سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض

للمسلمين

للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم
اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها
مما يجب فيه الزكوة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض
موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان كان
لها مالك فعليه طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر
كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم
بان ما امر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير
الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا
يكون فيه مفسدة وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم با
ليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال
باظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض
ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب

جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل
يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل
يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب
على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجاير انسانا الى اقامة
حد جاز ما لم يكن قتلا محرما ولا تقية فيه ولو اكرهه
الجاير على القضا اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي
ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا اقتلا

كتاب التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب به
والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا
يؤكل لحمه وقيل المنع من الابوال كلها الا بول الابل
والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية
والحايط والزرع قولان اشبههما الجواز والمايعات النجسة
عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما

يذاب

يذاب من شحوم الميتة واليتها الثاني الالات المحرمة كالعود
والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب
والالات القمار كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب
ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع
ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد او بحرية
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس
بسباع الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما
الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغنا
عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تغن بالباطل ولا يدخل
عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز وهجا
المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

بالحلي ونحو لبس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين
الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف و
المعونة على الظالم واجرة الزانية الباب الاجرة على
القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم
ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلوة بالناس
والقضاء ولا بأس بالارتزاق من بيت المال وكذا على الاذان
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما الافضاء
الى المحرم غالبا كالصرف وبيع ما يكون الاكفان و
الطعام والرقيق والقباء غدوا والذباحة وبيع ما يكون
من السلاح لاهل الكفر كالحنفين والدبغ واما
للمشقة كالحبابكر والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل
ولا بأس بالحياكة وخفض الجواري واما لتطرق
التهمة اليه ككسب الصبيان ومن لم يجتنب المحارم
ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكتب

القابلة

القابلة مع الشرط ولا بأس به لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم
الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي في
اماكنها ان شاء الله ثم مسائل ستة الاولى لا يؤخذ ما ينثر في
الاعراس الا ما يعرف معها الاباحة الثاني لا بأس ببيع
العظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالث يجوز ان
يشترى من السلطان الجائر ما يؤخذه باسم المقاسمة وا
الزكوة من ثمرة وحبوبات ونعم وان لم يكن مستحقا لها الرابع
لو دفع اليه ما لا يصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ
منه الا باذنه على الاصح ولو اعطي عيالهم جاز اذا كانوا
بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامس جوائز الظالم محرمة
ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل
جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف
نعم ولو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب
دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول
اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض
معلوم وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل
والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد
للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي
فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه
مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد
كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة اما
لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملكه وبطل في
الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن
ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن او العدد
فلو بيع اعتبر مكيالا واخذ بما يقتضي بحسابه ما يكال او
ما يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد
اعتبر مكيال واخذ ما بقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة

الصبرة

الصبرة وللمكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة
من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة
الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا
بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان
اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد
الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ
جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن
ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع مسك في فارة وان لم
يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه
القصب وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه
وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منهما
منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته
الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما
فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه نقصانا
وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كالتعليم

الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد
وان عين الغير به ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه
ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وتوضع
لظروف السمن والزيت ما هو معتاد **الخامس** القدرة على
تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيء **اما الاداب**
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتبايعين والاقالة لمن
استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا
ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع وذم المشتري والحلف
والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
على من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين و
ذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي
الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت

الغبن

ويثبت الغبن وزيادة في السلعة مواطاة للبائع وهو النجش
والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح
ويتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن فلم يوجد بائع
غيره وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
الثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه على الاصح لا
الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه
الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل
مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني** خيار الحيوان
وهو ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو
شرط سقوطه واسقطه المشتري بعد العقد او تصرف
فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم
كالوصية والهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط وهو
بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدة مضبوطة ولو كان
محتملة لم يجز كقدوم الغزاة او ادراك الثمرات و يجوز

استتر المدة يرد فيها البايع الثمن ويرجع المبيع فلو انقضت
ولم يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري و
كذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته
وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون
يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير
فالبيع لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
فان تلف فالمبيع يتلف في الثلثة من المشتري و
بعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين
لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه
ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا
بيع له السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان
الحاضرة من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس
والوصف فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد
وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار

للبايع

للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى
اما الاحكام فاربعة الاول خيار المجلس يختص البيع دون غيره
الثاني التصرف يسقط خيار الشرط الثالث الخيار يورث
مشروطا كان او لازما بالاصل الرابع المبيع يملك بالعقد
وقيل بانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه الخامس اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء
خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري
السادس لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من
ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل
مع التعيين للمدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية
وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان الى اجلين بطل

ان يبتاع ما نسيه قبل الاجل زيادة ونقصانا بجنس الثمن
وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه
من المشتري بغير حبس الثمن او بحبسه من غير زيادة
ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او النقص ففيه
روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل
حلوله وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض
ولو حل فدفع وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك
من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا في
طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد
والامساك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل
مثله مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح
الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية
الثانية لو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء كانت قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها

ولو

ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم
على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او
شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد لم
يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا
في الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر
سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن
الاصحاب من فرق الثاني فيما يدخل في المبيع من ابتاع ارضا
لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي رواية اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله
جميع ما فيها ولو ابتاع دارا دخل الاعلى والاسفل الا
ان يشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبايع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة
او دابة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبر النخلة فالطلع
للمشتري الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا

فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان
هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع
فعلى البائع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره
فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهية في الطعام وقيل
يحرم وفي رواية لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار
فالقول قول البائع مع يمينه وان لم يحضره فالقول
قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمزروع
الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت
العقد كقصارة الثوب ولا يجوز اشتراط غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصير سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته
ومع اطلاق الابتياع يلزم البائع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط العتق
والتدبير والكتابة ولو اشترط الا يعتق او لا يطأ
الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في الامة الا تباع

ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة
فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن
وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن
وفي رواية ان كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم
البائع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة
وان جمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها
ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق
العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الرد والارش ولا خيرة للبائع ويسقط الرد
بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع
حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل
العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب

في البعض فليس له ردّ المعيب منفرداً وله ردّ الجميع او الارش
ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة فلهما الردّ بالعيب
او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالردّ على الاظهر والوطي
يمنع ردّ الامة الا من عيب الحبل ويردّ معها نصف عشر
قيمتها وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار
الردّ ويردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
صاع من تمر الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط
البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الردّ ولو لم يثبت التقدّم
فلا ردّ لان ذلك قد تذهب بالنزوة الثالثة لا يردّ العبد
بالاباق الحادث عند المشتري ويردّ بالسابق الرابعة
لو اشترى امة لم تحض في ستة اشهر فصاعداً ومثلها تحيض
فله الردّ لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يردّ البزر
والزيت بما يوجد فيه الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز ردّه اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري من العيب
ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك

لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع

قرينة

قرينة حال تشهد لاحدهما السابعة تقوّم المبيع صحيحاً
ومعيباً ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من
الثمن وان اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة
الوسطى الثامنة لو حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري الردّ وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضاً و
حدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض الفصل
الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان
الدرهم منه اعظم من سبعين زنية ويثبت في كل مكيل
او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله
الاسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط
في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم
نقداً ونسيئة ويصح متساوياً يداً بيد ويحرم نسيئة
ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه

وعرف الربا تصدق بعينه وان عرف ورثته وجهل الربا
صالح عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك و
القدر تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء
واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا
وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما
يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون
منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما
يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان
تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه
فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين
وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت
الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء ولو بيع

شيء كيلا

شيء كيلا او وزنا وفي بلد جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع
وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المالك والمملوك ولا بين المسلم والحربي
وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما
انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره
الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل
مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد
من تمر بمدين او بيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري
الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف
وهو بيع الاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل
لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو
فارقا المجلس مصاحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير

قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان
يحولها الى الدراهم وساعده فقبل صح وان لم يقبض لان
القدير من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه
الا بعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل
الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة
بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما معا ويباع جوهرا
الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه يسير
من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة للصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها
مسائل الخامس اذا دفع الزيادة عما للبايع صح ويكون
الزائد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا
او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب
اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة

خاتم

خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان
ينقدها بارض اخر الثالثة الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب
احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع
زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسيئة نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل
ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع
شيء بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق
به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار
لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم
يبدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر على الاشهر نعم لو ضم
اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز
بيعها مع اصولها وان لم يبدو صلاحها وكذا لا يجوز بيع

ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب
واذا ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم
يدرك منضماً اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة
الشجر ولو كان في اكمامه منضماً الى اصوله ومنفرداً وكذا
يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً ويجوز بيع الخضر بعد
انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة
وجزات وكذلك ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري
وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البائع
ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا
معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا
يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز
بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع
السنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره

قولان

قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها تمراً ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته
ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على الكراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه
من الثمرة بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل
جاز له ان يأكل ما لم يضر بها او لم يقصد ولا يجوز ان يأخذ
معه شيئاً وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع و
الخضر تردد **الفصل** التاسع في بيع الحيوان اذا تلف
الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ولو كان بعد
القبض اذا لم يكن بسببه ولا بتفريط منه ولا يمنع العيب
الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد
للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان مشاعاً ولو باع واستثنى الرأس والجلد ففي رواية
السكوني يكون شريكاً بنسبة قيمته ثنياه ولو اشترك جماعة

في شراء حيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد بما له كان له
منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر حيوانا بشركتي
صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا والخسران
عليك لم يلزمه الشرط وفي رواية اذا شاركه في جارية وشرط
للشريك الربح دون الخسران جاز ويجوز النظر الى وجه
المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن
اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق
عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة
وقيل لا يملك شيئا الثانية من اشترى عبدا له مال
كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب على البائع
استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض
وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وفي سن من تحيض
وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها
البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة و

والمستبراة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال و
امهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني
عن الرضاع ومنهم من حرّم الخامسة اذا وطئ المشتري
الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كان بكرا وقيل له
مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع
بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان
اشبههما الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم
وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان
مات ولا عقب له سعت الامة في ثمنها قيل وفي رواية
مسكين اثمان وقيل تحفظها كاللقطة ولو دفع الى الحاكم

ولا يكلف السعي حسنا **السابعة** اذا دفع الى المأذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه اعتقه
واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال وتداعى مولاه
ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج وكل يقول
اشترى بمالي قيل يرد الى مولى المأذون بقية الحجة ويرد المعتق
على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له
رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب
الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه
الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار
احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده
تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف و
يناسب الاصل ان يضمن الآبق ويطلب ما ابتاعه عبدا — ولو ابتاع
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا
وطئ احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت

عليه

عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا
وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة **العاشرة**
المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان
اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل**
التاسع في السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل معين بمال
حاضرا او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه **الاول**
شروطه وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا
يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة
والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني** قبض راس
المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض
ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث**
تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما
يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء
قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة

الرابع تعين الاجل بما يرتفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي خمسة
مسايل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده
وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو
عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته او تولية
بعضه وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا
ان باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم
لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه اما لو باع
دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز
لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع دون الصفة و
رضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول و
كذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع الاكثر الثالثة اذا
تعذر عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين
الفسخ والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضي

العزيم

الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد
السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع
او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلم في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط
ثوبا من غزل امراة معينة او غلة من قراح معينة
لم يضمن النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى
في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في
ذمته ويتبع اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى
لزمه دون المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه قولان
احدهما يسعى في الدين الاخر لا يسقط عن ذمة المولى
وهو الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو
كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان مأذونا دونا
له في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يتبع العبد
به قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه القسم
الثاني في القرض وفيه اجر عظيم ينشاء من معونة المحتاج
ازجار رحمه

تطوعاً ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو
بزيادة في الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في
العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزناً والحبوب كالحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز
وزناً وعدداً ويملك المقترض بالقبض ولا يلزم
اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهراً
كان او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة
نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً
به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس قيل يتصدق
به عنه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع
الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره
وهو ضعيف ولو كان للاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم
يلزم المديون ان يدفع اليه اكثر مما دفع على رأي

اجرة

اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة البائع
الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم يستحق
اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر
به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في
يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول
قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة الاول في الرهن
وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول
وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون عيناً
مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه منفرداً كان او مشاعاً
ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة في المالك ولو كان يملك
بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط
مبيعاً عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل
والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل و

الرهن في اللغة [illegible]
وشرعاً [illegible] وثيقة لدين المرتهن

ونماء الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم
ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر ولو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل زرع الارض
في الرهن سابقا كان او متجددا **الثاني** في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على مال
ثم استدان آخر وجعله عليهما صح **الثالث** في الراهن
ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي
ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن
باجارة ولا سكنى ولا وطى لانه تعريض للابطال وفيه
رواية بالجواز مهجورة ولو باع الراهن وقف
على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة
في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة بموت
الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن

والمرتهن

والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء
كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قصر
الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في
يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد
او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن
ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها
وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه
من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث ولو باع الرهن وقف على
الاجازة ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو
اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى
يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع **الاول** يضمن
المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ولو اختلفا في القيمة فالقول قول

الدين ركاهيتر فالقول
قول الوارث ولو احلف فيه
ان ادعى مع

الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو استبداد الثاني لو اختلفا
بناء على الراهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول
قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن الثالث لو قال
القابض هو رهن وقال المالك مع يمينه وفي رواية اخرى
متر وكذا الرابع لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه

كتاب الحجر

المحجور وهو الممنوع
من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون
والرق والمرض والفلس والسفه فلا يزول الحجر
عن الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر
الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من
الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث
او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلاث
عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي
الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او

احدهما

هو وديعة فالقول قول المالك م

احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي
باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين
في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو
باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال
ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك
ممنوع من التصرف الا باذن المولى والمريض ممنوع
من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات
المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب ولي على الصغير
والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم والله
اعلم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال واقسامه ثلاثة الاول ضمان المال ويشترط
في الضامن من التكليف وجواز التصرف ولا بد من
رضى المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه ولو علم
فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل المال من ذمة

الضمان لغة اللغة والنزع للتعهد بمال او بنفس

المضمون عنه الى الضامن وبين المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره
كان المضمون له مخيرا والضمان المؤجل جائز وفي المعجل
قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه
ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه
المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه بشيء
ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع
ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر ويثبت
عليه ما يقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا
ما يقر به المضمون عنه **القسم الثاني** في الحوالة وهي
مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله
ويشترط رضى الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل
والمحال عليه ولا يجب على المحال قبول الحوالة ولو كان
على مليء نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحال على
المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت

الحوالة

الحوالة او علم المحال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ
المحيل وان لم يبرئه المحال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع
والله اعلم **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد با
لنفس ويعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول
عنه وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا
فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد
برئ وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم
او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا
كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل
ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية وتبطل الكفالة
بموت المكفول عنه **كتاب الصلح** وهو مشروع
لقطع التنازع ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم
حلالا او حلل حراما ويصح مع العلم المصطلحين بما وقعت

صح كننده

[illegible]

بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما يتنازعا او عينا
وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على ان الخسران على احدهما والربح لهما كذلك الآخر راس مال
صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما لي وقال
الاخر هما بيني وبينك فلمدعي الكل درهم ونصف درهم
وللآخر ما بقي وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر
درهما فاستوختلا من غير تفريط وتلف واحد فلصاحب
الاثنين الدرهمين درهم ونصف والاخر ما بقي ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلاثين فاشتبها
فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حقوق مالكين
فصاعدا في شيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج
المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما على الآخر
ولا تصح بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان

لكل

لكل واحد اجرة عمله واصل الشركة الوجوه والمفاوضة
واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو
تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو
شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط
لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا
مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما تناوله
الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع
لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف
وليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان تتضمن الضرر ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس
المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن تعد او
تفريط ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي
وابضاعه وايداعه **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل
منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا

يلزم بينهما اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعيّن له من التصرف
ولو اطلق تصرّف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون
الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه
وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من
الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال
ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امر
بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو تعدى امره بابتياع
شيء فعدل الى غيره ويموت كل واحد منهما يبطل
المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير
او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوّم عرضا وشرط للعامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة و
لا يكفي المشاهدة في راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر
فيه قولان الجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره.

وان

وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط
وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب
العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك
المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن
صاحب المال العامل صار الربح له لا بطلت المضاربة
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز
مكروه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان
بيد المضارب ثم مات فان عيّنها الواحد بعينه
او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين ولكن
لو تقايلا صح ولا يبطل بالموت وشروطها ثلاثة ان يكون
النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها
مدة معلومة وان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها او لم

وله ان يزرع الارض مما يكن بنفسه وبغيره ومع غيره الا
يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين
له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع
وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان
يخرص على الزارع والضامن بالخيار في القبول فان
قبل كان استقرار مشروطا بسلامة الزرع ويجب
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المضاربة ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يؤجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او
يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المسا قاة
فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها ويلزم
المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا
وبعدها اذا بقي للعامل عمل يزيد الثمرة ولا تبطل بموت
احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها ويلزم العامل

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها

من

من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران
وعلى النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على
العامل وكذا ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص
بها احدهما لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد
شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الاجرة
ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من الذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة
بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه
ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف و
هي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما
ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط

والعدوان ولو تصرّف فيها باكتساب ضمن وكان الربح
للمالك ولا يبرأ بردّها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده
بتعدّ او تفريط فردّ مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم
الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره
عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو احلفه
انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى
المالك مع المطالبة او كانت غصبا منه وتوصّل في وصولها
الى المستحق ولو جهله عرّفها كاللقطة حولا فان وجد
والا تصدّق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو
كانت مختلطة بمال المودع ردّها عليه ان لم يتميّز واذا
ادّعى المالك التفريط فالقول قول المستودع وهو اشبه
مع يمينه ولو اختلفا في مال هو وديعة او دين فالقول
قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذّر الرد او
تلفت العين ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في

الردّ

الردّ فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه و
لو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية
فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرّعا وليست لازمة
لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز
التصرّف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن
التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن
الا مع التفريط او عدوان او اشتراط الا ان تكون العين
ذهبا او فضة والضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع
على المعير مع العين بما يغرم وكلما ينقص بالانتفاع به مع بقائه يرجع
به اعادته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا
في الرد فالقول قول المعير مع يمينه ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار

مستعير

ورهن من غير اذن المالك ان ينتزع المالك العين ويرجع
المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا
تبطل وهو اشبه وكلما يصح اعارته يصح اجارته و
اجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمس
ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان
يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة بنفس
العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر
من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة
معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح

ما لم

ما لم يحط بالاجرة وان يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر
عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة
بنفسه وان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب
المعين او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعة
بالعقد فاذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين بنفسه صح
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم
مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد
القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
المسكن تخير المستاجر في الفسخ وفي لزوم المالك اصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان يكون المنفعة مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه
الغناء لم ينعقد ولا تصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب
الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الا

فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد
العين فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في
قدر الشيء المستأجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستأجر مع يمينه وكذا لو ادعي عليه
التفريط وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه
الاجارة ولو تعدي بالدابة المسافة المشترطة ضمن
ولزمه في الزائد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول
المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة و
يجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستأجر **كتاب الوكالة** وهو يشتمل على
فصول **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول
الدالين على الاستنابة في التصرف والحكم لوكالة
المتبرع ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تصح معلقة
على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف

الي

الي امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
وان استشهد بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على
الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف
ما يتعلق به ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك
القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن
لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها **الفصل الثاني** ما تصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر
معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
وفي الحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عين له الموكل ولو عمم
الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الفصل الثالث** الموكل
ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد
الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم
ان يوكل على السفهاء والبله ويكره لذوي المروءات ان
يتولوا المنازعة بنفوسهم **الفصل الرابع** الوكيل ويشترط

فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي وفي
وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي
ولا يتوكل على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
تفريط **الفصل** الخامس في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو
امره بالبيع حالا فباع موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا
ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو
امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا لو
امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل والاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا في التلف ولو
اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه
والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة**

اذا زوجه

اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر
مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع
حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كان وكله

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف
فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التابيد ويعتبر
فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة
كالمسجد قبضه الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولي
كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او
الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما في الشروط او
اللواحق والشروط اربعة اقسام **الاول** في الوقف و
يشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن
نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا
صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا
وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول مروي ولو شرط

عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان **الثاني**
في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعا كانت
او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط فيه البلوغ و
كمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر للارباب
الوقف **الرابع** في الموقوف عليه ويشترط وجوده و
تعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه
محرما فلو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف على
موجود وبعده من يوجد صح والوقف على البر
يصرف على الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف
المسلم على البيع والكنائس ولو وقف في ذلك الكافر صح
وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان
رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم

على

على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا
عشرية وهم الامامية وقيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة
الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسماعيلية من قال
بامامة اسماعيل بن جعفر عليه السلام والناصبية من وقف
على جعفر بن محمد عليهما السلام والواقفية من وقف
على موسى بن جعفر عليه السلام والكيسانية من قال بامامة
محمد ابن الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن
دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب
اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالعلوية و
الهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه
اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران
الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على

المزدا

مصلحة بطلت فهل يصرف الى البر واذا اشترط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف او
نقض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولاداً كانوا او
اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف
والجواز مروي اما النقل عنهم فغير جائز واما
اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد
الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون
الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية الرابعة اذا وقف
على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره
وكذا كل قبيل منتشر كالعلويين والهاشميين والتميمية
ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج
الوقف يقتضي التسوية فان فضّل لزم السادسة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق

مسائل

مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفائدتهما التسلط على استيفاء المنفعة تبرعاً
مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين المدة وان
مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك
وتبطل بموت الساكن ولو كان حياة المالك لم تبطل
بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق
ولم يعين مدة ولا عمراً تخير المالك في اخراجه مطلقاً
وان مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثاً
لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت
العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان
يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع مالك الاصل لم
تبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والغلام والجارية في خدمة بيوت
العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية واما
الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم

لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض وان لم
يعوض عنها ومعوضا محرم على بني هاشم الا صدقة
امثالهم الا مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا
افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهي تمليك
العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض
ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه
مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين بعد القبض وفي غيرهما
من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة
الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي
الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل
او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب

والسيف

والسيف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال
والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى الايجاب
والقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون
السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز
وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط
المحلل عندنا وهو من جعل السبق للسابق وللمحلل
ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال
السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق
السبق بتقدم الهادي ويفتقر الرماية الى شروطها شروط ٧
تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال
اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يستدعي بيان فصول

الأول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على
التصرف بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب والقبول و
يكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم
تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد
بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها
وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي و
يعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا
في البر رواية بالجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي
الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية
فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل
بشرط وقوعه حيا ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح

للحربي

للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى
لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية بنسبته من الحرية
وتصح لعبد الموصي ولمدبره ولمكاتبه وام ولده ويعتبر
ما اوصى به للمملوك بعد خروجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق ولو كان الموصى به للورثة وان زاد
اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته سعى في الباقي وقيل
ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين فان
كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل
وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح وهل
تعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان
فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية
اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية والاطلاق في الوصية
يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي وصية الاخوال و
الاعمام رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا

اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه
بآخر اب وام في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الآباء
والاولاد والقول في العشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي
على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجع الى ورثة الموصي واذا
قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يضع به ما شاء ويستحب الوصية
لذوي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء
ويعتبر التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد
اشبهه انه لا يعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته
ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما
الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل بعد بلوغه ولا
يصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله ويصح الوصية
الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع

فليس

فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه
كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز
الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم
اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات
الموصي قبل البلوغ لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي
خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط
او تعد ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان
يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان
مليا ويختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموما
كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر
الكفاية مع الحاجة واذا اذن له في الوصية الى غيره
جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن
لا وصي له فالحاكم ولي تركته الخامس في الموصى به وفيه

وبذا الطرف **الاول** في المتعلق الوصية ويعتبر فيه الملك
فلا يصح بالخمر والالات اللهو ويوصي في الثلث فما نقص
ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطلت الزائد
فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعد الورثة
صح في حصة وان اجاز بعض الورثة قبل الوفاة ففي
لزومه قولان المروي لزومه ويملك الموصى به بعد الموت
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى
بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل والباقي من
الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو
اوصى باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد وان جمع اخرج
من الثلث ووزع النقص واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهم من
اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي
رواية اخرى سبع ثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو

كان

كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها
صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو
في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية
يجر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
مال دخل المال في الوصية وكذا مثل سفينة بسفينة وفيها
طعام استنادا الى المحكي رواية ولا يجوز اخراج
الولد من الارث ولو اوصى الاب وفيه
مسائل **الاولى** اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع
فان قصر الثلث بدئ بالاولى فالاولى حتى يستوفي
الثلث **الثانية** تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين
وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد وبشهادة اربع نساء
اما الولاية فلا يثبت الا بشهادة الرجلين
الثالثة لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه
ثم ورثهما غير الحمل فان اعتقا فشهدا للحمل بالبنوة

صح وحكم لم يكره لم تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصي
بما هو وصي فيه ويقبل للموصى في غير ذلك الخامسة
اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه عند الوفات
وليس له سواه ان اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه
عند وفاته وله مال اعتق باقيه ثلثه ولو اعتق
بما لكه عند الوفات او اوصى بعتقهم ولا مال
سواه اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتقا
فالاول حتى يستوفي ثلث وبطل ما زاد السادسة
اذا اوصى بعتق رقبة اجزء الذكر والانثى
والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم
يجد اعتق من لا يعرف بالسب ولو قال
مؤمنة فاعتقها ثم ثابت بطل لا اجزاء
السابعة لو اوصى بعتق رقبة بالثمن المعين
فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها ودفع
اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت

مشروطة

مشروطة بالوفات فهي من الثلث وان كانت
منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبهما
انها من الثلث اما الاقرار
الاجنبي فان كان متهما
على ورثة فهو من الثلث
والا فمن الاصل
وللوارث من الثلث
على التقديرين
ومنهم من سوى بين القسمين عرش الجنايات
ودية نفس تتعلق بها
الديون والوصايا
كسائر اموال
الميت
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة

الأول في الدائم وهو يستدعي فصولاً **الأول** في صيغة العقد وأحكامه وآدابه أما الصيغة فالإيجاب والقبول ولا يشترط النطق بأحد الألفاظ الثلاثة زوجتك وأنكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالإيجاب وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي الأحوط نعم لأنه صريح في الإنشاء ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله أتزوجك

قيل يجوز

قيل يجوز كما في خبر أبان عن الصادق عليه السلام في المتعة أتزوجك فإذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لأن نعم يتضمن السؤال ولا يشترط تقديم الإيجاب ويجزي الترجمة مع العجز عن النطق ويجزي مع التعذر كالأعجم وكذا الإشارة للأخرس وأما أحكامه فمسائل **الأولى** لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضياً **الثانية** لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح **الثالثة** لو ادعى زوجية امرأة فادعت أختها زوجيته فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة **الرابعة** لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول

الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج
رآهن وان لم يكن رآهن فالعقد باطل واما الآداب
فقسمان الاول آداب العقد يستحب ان يتخير من النساء
البكر العفيفة الكريمة الأصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان
يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة ويستحب الاعلان والاشهاد والخطبة
امام العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان
يتزوج العقيم الثاني آداب الخلوة ويستحب ركعتين
اذا اراد الدخول والدعاء وان يأمرها بمثل ذلك عند
الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على الطهر
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء
وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله
ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب حتى

وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها وان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان

يذهب

يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي
اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل وعند الزلزلة او في
الريح الصفراء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع
وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند
الجماع بغير ذكر الله مسائل الاولى يجوز النظر
الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها
ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن
بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته
باطنا وظاهرا والى المحارم ما خلا العورة الثانية الوطء
في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به دية
النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص
في الاماء الرابعة لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع

سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا
يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره
للنساء قران بطرق اهل البلاد الفصل الثاني في اولياء
العقد الولاية في النكاح لغير الاب وقيل لغير الجد
والجد للاب وان علا والوصي والولي والحاكم والاية
للاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهب بكارتها
بزنا او غيره ولا يشترط في ولاية الجد فقد الاب
وقيل يشترط وفي المستند ضعف لا خيار للصبية مع البلوغ
وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجاها
فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية
عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها من غير اذنها
وقف على اجازتها اما البكر البالغ الرشيدة فامرها
بيدها ولو كان ابوها حيا فلها الانفراد بالعقد

دائما

دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا
ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه امر اصلا ومن
من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو
زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند
البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة
او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل
مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت
في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية
النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة
سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة
الا باذن الولي رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل

الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا
ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل
العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الباقي فان بلغ احلف انه لم يجز للرغبة واعطي
نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين فان
تبرعا تخيرت ايهما شاءت وان كانا وكيلين و
سبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به
الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها
المهر للشبهة وان اتفقا بطلا وقيل يصح عقد الاكبر السادسة
لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل
وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمرأة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا
لم يكن ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار خيرته من
الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة

الاول

الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمة وان
ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب وشروطه اربعة
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن
زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبت اللحم وشد
العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي
العشر روايتان اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس
عشرة رضعة نشر وتعتبر في الرضعات قيود ثلاثة
كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل
بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين
وهو تراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان
بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع
كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب

ان تخـتبر للرضاع السلمة الوضيئة العفيفة العاقلة و لو
اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من الشرب
الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد
الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها لبنها وهنا
مسايل الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما
وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا و
يحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا الثانية
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز
الثالث لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب
وان كانت له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع
الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما

انما

[illegible]

انما تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراته حرمن
كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب
الثالث المصاهرة وتتحقق في الوطي والنظر واللمس اما الاول فمن
وطي امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو
تجرد العقد من الوطي حرمت اما عليه عينا على الاصح
وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا يحرم
المملوكة الا على الاب بالملك ويحرم بالوطي وكذا
مملوكة الاب على الابن ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة
الاخر ما لم يكن بينهما عقد او تحليل نعم يجوز ان يقوم
الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها الرابع
هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت
اخت الزوجة وبنت اخيها فاذا اذنت احديهما
صح وكذا لو دخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت

ولو كان عقد على ... بالعقد
على البنت الا بالدخول

كان العقد باطلا وقيل يتخير العمة والخالة بين الفسخ و
الامضاء او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطء
الشبهة تردد والاشبه انه لا يحرم اما الزنا فلا يحرم
الزانية ولا الزوجة وان اصرت على الاشهر وهل
ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر
لاحقا والوجه انها لا ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم
ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتاهما اما اللمس
والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة
على الاب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم
بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا
يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا ابنتيهما
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين
فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم
ولم يحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها
تحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود

وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه
الثانية لا يجوز ان يعقد الحر على الامة وقيل يجوز الا ان يعدم
الطول ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر
من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ
عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة
جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد
الحرة دون الامة الخامسة لا يصح العقد على ذات البعل
والتحريم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية السادسة
من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل
حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة وتتم العدة
الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو
كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان
لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل السابعة من لاط

بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته **السبب**
الرابع في استيفاء العدد إذا استكمل الحر أربعًا بالعقد
حرم عليه ما زاد وحرم عليه من الإماء ما زاد على اثنتين
وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعًا من الإماء عقدًا حرم
عليه ما زاد ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء وإذا طلق واحدة من الأربع حرم
ما زاد عقدًا حتى تخرج من العدة أو تكون المطلقة
بائنة وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها ولو تزوجهما
في عقد بطل وقيل يتخير والرواية مقطوعة ولو كان
معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد فإن سبقت إحداهما صح
دون اللاحق وإن قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير
بينهما ما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسًا في عقد تخير أربعًا
وخلى بانتين وإذا استكملت الحرة طلقات ثلاثًا حرمت
حتى تنكح زوجًا ولو كانت تحت عبد وإذا استكملت الأمة
طلقتين حرمت حتى تنكح زوجًا ولو كانت تحت حر

والمطلقة

والمطلقة تسعًا للعدة تحرم على المطلق أبدًا **السبب** الخامس
اللعان وتثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته
الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان **السبب** السادس الكفر
ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعًا وفي الكتابية قولان
أظهرهما أنه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية
والنصرانية والمجوسية قولان أشبههما الجواز ولو ارتد
أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة إلا أن يكون الزوج
مولودًا على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته
عدة الوفاة وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه
سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو أسلمت زوجته
دونه انفسخ في الحال إن كان قبل الدخول ووقف على
العدة إن كان بعده وقيل إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيًا ولا يمكن من الدخول عليها ليلًا ولا من الخلوة
نهارًا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلامهما

اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو
كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل
عليها وفي الرواية ضعف **مسائل** الاولى التساوي في
الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي
في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم
لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة المعلنين بالعداوة لاهل
البيت عليهم السلم ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا
يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز
نكاح الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية
بالعجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب
هو عندهم اجابته ولو كان اخفض نسبا وان منع الولي كان
عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر
وان تزوج المؤمنة المخالف ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة

ومن

ممن لا يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها
ففي رواية الحلبي يفسخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج امرأة ثم
علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي
رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي
وان شاء تركها **الرابعة** لا يجوز التعريض في الخطبة لذات
العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في
الحالين **الخامسة** اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها
ولا يحرم **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج قج
امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى
السابعة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ج
ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها
ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك وان تزوج بمن كانت
ضرة لامه مع غير ابيه وتكره الزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه
واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي تنعقد باحد الالفاظ

الثلثة خاصة وما عدا الهدى تنعقد به الاماء بلفظ الاباحة والتحليل
الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا تصح المشركة و
الناصبية ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وان يسالها عن حالها
مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا وان يتمتع ببكر
ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن
ويحرم ان يتمتع على حرة امة الا باذنها وان يدخل على المراة بنت اختها
واختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة
ويتقدر بالتراضي ويكفي من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة
فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر
المهر ولو اخل بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان
لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه
مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه فلا يصح
ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه روايتان

بالجواز فيها ضعف اما الاحكام فمسائل الاول الاخلال بذكر
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
الثاني لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت فيه الثالث
يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطاها في الفرج
ولو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها
ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان
الرابع لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر
ويقع الظهار على تردد الخامس لا يثبت بالمتعة ميراث وقال
المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط ولو اشترط الميراث لزم
السادس اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر
وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما
ولو مات عنها ففي العدة روايتان اربعة اشهر وعشرة
ايام السابع لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل
ولو اراد ذلك وهبها ما بقي واستانف القسم الثاني في
نكاح الاماء والنظر فيما في العقد وفي الملك اما العقد

فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا الا بنفسهما نكاحا ما لم ياذن
المولى ولو باشر احدهما فهو موقوف على الاجازة فلو ان
وقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى يثبت في
ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة
المهر ولو لم ياذنا مولييهما فالولد لهما ولو اذن احدهما
كان الاخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كان للاثنين
فالولد بينهما بالتسوية ما لم يشترط احدهما واذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته
على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان
وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى
وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون
المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وكذا
لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه
بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت
ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو

ابى

ابى عن السعي فيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم
يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا
تلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع
به اذا تحرر ولو تناكح المملوكان فلا مهر والولد
رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى
الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية
فيها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد
الاشبه المنع ويستحب لمن زوج امته عبده ان يعطيها
شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة
والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق و
البيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت
في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر

دار خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته لو كانت حرة وكذا
تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان
يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ
التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد
رق وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا تباع ما دام ولدها حيا على الاشبه وتباع مع
وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو
اشترى الامة نسيئة فاعتقها وجعل مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل
ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم اما البيع فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخييرا على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كانت تحته حرة
لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل

منها

منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض
ج كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج
استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان
اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد **واما**
الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير
مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كانت التفرقة الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق
النظر الثاني في الملك وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة
ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه
وطأ ولمسا والنظر بشهوة ما دامت في العقد وليس
للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دون الزوج ويحل
ج لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وبناتهم وابنائهم ولو ملك الامة فاعتقها
حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها والاخر لغيره
حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه

وطئها وكذا الابن **الفرع الثاني** في ملك المنفعة وصيغته
ان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها
ولم يتعدهما الشيخ واتسع المتأخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قولان
علم الهدى وهو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد
ومساواته بالاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته
نفسها لم تحل وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع و
لا يستبيح ما عدا اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس ولو احل الوطء حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم
يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء
وولد المحللة حر ان شرط الحرية في العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففي الزام قيمة الولد روايتان
اشبههما انه لا يلزم ولا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيره
وان ينام بين الامتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطء
الفاجرة ومن ولد من الزنا **ويلحق** في النكاح

النظر

النظر في امور خمسة **الاول** في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها
عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا ان منع
الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج
على الاشبه واما الاحكام فمسائل **الاولى** لا يفسخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن
وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة
وان تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس
الثالثة الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر
قبل الدخول **الرابعة** لا تفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم
وتفتقر في العنن لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج
قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا
مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت بالخصا

ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر السادس لو ادعت عنة
فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار
ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا او دبرا وعن
وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرته فالقول قوله مع
يمينه السابعة اذا صبرت مع العنن فلا بحث وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترا فع
فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر
ثمنة لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ
ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه و
يرجع على المدلس وقيل لمولاها العشر او نصف العشر
ان لم يكن مدلسا وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا
مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها
بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو
دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة
ردها وعلى المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به على من ساقها ولها اله

ولد

ولد زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امراة كل واحد
منهما على الاخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة
وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها الاصلي
ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص
مهرها المطلب الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كل ما
يملكه المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة
والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو جعلت
المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز ولا
تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر
بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او الاشارة ويكفي
المشاهدة من كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولا
يعين فلها وسط وكذا لو قال دار او بيت فلو قال على
السنة كان خمسماية درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا
سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح
ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان

او مغصوبا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولا عقد صح ولها مع
الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني في التفويض
لا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر فالعقد
صحيح ولو طلقها فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر
المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي المتعة حال
الزوج فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد
والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم
لاحدهما المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المراة
لم تتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها
المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول تملك
المراة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق ويستقر بالدخول
وهو الوطي قبلا او دبرا او البسط بعده لو لم يقبض ولا يستقر
بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قبلا اذا لم يسم مهرا
وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم تشترط
غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف

ازكان

ان كان دفعه وطالب بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا
يستعيد الزوج ما يتجدد من النماء بين العقد والطلاق
متصلا كان كالسمن او منفصلا كان كالولد ولو كان
النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو
كان تعليم الصنعة او علم تعليمها رجع بنصف اجرته ولو
ابراته من الصداق رجع بنصفه الرابع لو امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها
عوض المهر متاعا او ابقا وشيئا آخر ثم طلق قبل الدخول
رجع بنصف المسمى دون العوض السادس اذا شرط
في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط المهر في اجل
فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت ان لا يفتضها صح
ولو اذنت بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط با
المتعة السابع لو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم ولو
شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان

اخرجها الى بلد الشرك فلا ولزمته الزائد فان ارادها
الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خلا فادعت المواقعة **التاسع** يضمن الاب
مهر ولده الصغير اذا لم يكن له مال وقت العقد ولو كان
له مال كان على الولد **العاشر** للمراة ان تمتنع حتى تقبض
مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشهرهما
انه ليس لها **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان
وللثلاث ثلاث والفاضل من الاربع له يضعه
حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة
ولا يجوز الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب
المضاجعة لا المواقعة وتختص الوجوب بالليل وفي رواية
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها واذا اجتمع مع الحرة بالعقد فللحرة

الكرخي

ليلتان

ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة
بالملك وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب
بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
واما النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه
فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان وعظها
فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره
في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها
ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة
بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب لها او كله استمالة له
جاز له القبول واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما
صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من
اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا
اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا
يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل

ولو اختلفا الحكمان لم يمض لهما حكم النظر الرابع في احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل
وهي تسعة اشهر وقيل عشرة وهو حسن وقيل سنة
وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة
اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول
فالقول قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم
ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد
زناها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف عنه
الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا
بمملوكة فاحبلها لم يجز له الحاقه وان تزوج بها
وكذا لو احبل امة غيره بزنا ثم ملكها ولو طلق زوجته
فاعتدت وتزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر
فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للاخير
ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل و

كذا

وكذا الحكم في الامة لو باعها فهو للاخير ولو لم يطا
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به
لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو
اعترف به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل
من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطئها المولى و
اجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها
الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه وانتفيه بل يستحب
ان يوصي بشيء له ولا يورثه ميراث الاولاد و
لو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري الا ان
يقصر الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون
فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه
ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امراة لظنه
خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من

محصنة

الا باللعان

من الثاني وكان الاولاد للوالي مع الشرائط ويلحق بذلك
احكام الولادة وسنتها استبداد النساء بالمراة وجوبا
الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام او بماء الفرات ومع عدمه
بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل او التمر
وتسميته الاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكني محمدا
بابي القاسم وان يسمي حكما او حكيما او خالدا او حارثا او
مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع ويستحب ثقب اذنه والختان فيه ولو
کاکل سوراخ کردن گوش او را
اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجواري
مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها
ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الاضحية
وان يخص القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطيت

الثلث

الثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات
بعده لم تسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان
يكسر شيء من عظامها بل تفصل مفاصلها ومن التوابع الرضاع
والحضانة وافضل ما رضع لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ان
اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر
ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما
يطلب غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا
فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل تسع والاب
احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات

الاب فالام احق بها من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بها ولو تزوجت فان اعتقت
الاب فالحضانة له **المطلب الخامس** في النفقات واسبابها ثلثة
الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدايم فلا نفقة للمستمتع بها والتمكين
الكامل فلا نفقة لناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط
كالمرض والحيض وفعل الواجب اما المندوب فان منعها
فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت
ذمية او امة وكذا يستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في
الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة من نصيب الحمل
على احدى الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب
ويقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد
لازمة وفي من علا من الآباء والامهات تردد واشبهه اللزوم
ولا يجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث

ويشترط

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير
في النفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة و
المسكن. ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى
اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام وابائها
الاقرب فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما
المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في
قدر النفقة على عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخا رجة
المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى
ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح

كتاب الطلاق

والنظر في اركانه واقسامه
ولواحقه **الاول** في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ
عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي
لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ويصح طلاق المجنون و

السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد
الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها
وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة
اضطراب محصله انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج
في طهر لم يجامعها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو
اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط
رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتبار
في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة فان
تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها الا
بعد وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في
الصيغة ويقتصر على الطالق تحصيلا لموضع الوفاق ولا
يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل
طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط
والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة

وبطل

وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلث لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من الشاهدين
يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما
العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم
يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة
المشروطة وفي طهر قد قربها فيه بجماع وطلاق الثلث المرسلة
وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث باين ورجعي وللعدة
فالباين ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر
ومن لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم
ترجعا في البذل والمطلقة ثالثا بينهما رجعتان والرجعي ما
يصح معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه
ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا
وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا

مسائل الأولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الأشبه الثالثة
إذا طلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه وإن لم يطأها
لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل
بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو أولدها
لحق به الخامسة إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها
أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطا الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الأول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق
ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
بائنا إلى سنة ما لم يتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك المقصد
الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه
روايتان أشهرهما أنه يهدم ولو ادعت أنها تزوجت ودخل
بها وطلق فالمروي القبول إذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة
يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس

بشهوة

بشهوة ولو أنكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الإشهاد
بل يستحب ورجعة الأخرس بالإشارة وفي رواية بأخذ القناع
ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل المقصد
الرابع في العدد والنظر في فصول الأول لا عدة على من
لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ويعني بالدخول
الوطء قبلا أو دبرا ولا يجب بالخلوة الثاني في المستقيمة
الحيض وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حرة وإن
كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث وأقل ما
تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان وليست
الأخيرة من العدة بل دلالة على الخروج الرابع في
المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وتعتد بأ
سبقهما وأما لو رأت في الثالثة الحيضة وتأخرت الثانية
أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلاثة أشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر

ولاعدة على الصغيرة والايسة على الاشهر وفي حد
الياس على الاشهر روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو
رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في الخمسة اشهر او ستة
اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل وعدتها في الطلاق
بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع
تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى
الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح حتى
تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة
ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس**
في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام
اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او
لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد
وهو ترك الزينة دون المطلقة والمفقود ان عرف خبره او كان
له ولي ينفق عليها ثم ان تعذر الامران ورفعت امرها

الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا امرها بعدة الوفاة
ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت
وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت فقولان اظهرهما
انه لا سبيل له عليها **السابع** في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر
ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت
او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة و
كذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة الحرة ولو طلقها
بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على الاشبه وعدة الامة في الوفاة شهران و
خمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام
ج الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج
رجعيا ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم
تكن ام ولد استانفت عدة الامة ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ

المولى استبرأها ثم اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجته
الحر امة فابتاعها بطل النكاح ولو وطيها من غير استبراء
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيًا ان يخرج الزوجة من
بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل
ادناه ان تؤذي اهله والخروج بي ان اضطرت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم
ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما
حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرًا
كان المطلق او غائبًا اذا عرفت الوقت وفي الوفاة من
حين يبلغها الخبر **كتاب الخلع والمباراة**
والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع
ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
فيه علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق
ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخًا عند الشيخ لو
قال بوقوعه مجردًا وما يصح ان يكون مهرًا صح فدية في الخلع

ولا

ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ منها زائدًا عما وصل اليها
منه ولا بد من تعيين الفدية وصفًا او اشارة **واما
الشرائط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرًا وكان مثلها تحيض وان تكون
الكراهية منها خاصة صريحًا ولا يجب لو قالت لادخلن
عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو
قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين
وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط ما يقتضيه العقد
كما لو شرط الرجوع ان رجعت **واما اللواحق** فمسائل **الاول**
لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثاني**
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط
رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالث** لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها
الرابع لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة

لانقطاع العصمة بينهما والمبان اهون ان يقول بارأتك على
كذا وفي يترتب على كراهية الرجعي كل منهما صاحبه ويشترط
ابتاعهما بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في
الخالع والمختلعة مشروطة هنا والرجوع للزوج الا
ان ترجع في البذل واذا خرجت العدة فلا رجوع
لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون
والعيان زاد **كتاب الظهار** وينعقد بقوله
انت علي كظهر امي وان اختلف حرف الصلة وكذا
يقع لو شبهها بظهر محرم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر
امي او يدها لم يقع وقيل يقع لرواية فيها ضعف ويشترط
ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان
اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا
سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا ومثلها يحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي

الاشتراط

الاشتراط وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع
وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل
الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي
والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها و
راجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف
النكاح فيه روايتان اشبههما انه لا كفارة **الثالثة** لو
ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي
روايات كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهارها الواحدة
الرابعة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطئ عمدا لزمه كفارتان
ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار
حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل
الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقوى
اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة
قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعة عند

انقضائها بضيق عليه حتى يفيء او يطلق **كتاب الايلاء**
ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه وتعالى فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح
لم ينعقد كما لو حلف لاستمراء لبنها بالوطي او لصلاح
اللبن ولا يقع حتى يكون مطلقا او مقيدا بزيادة عن اربعة اشهر
ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار و
القصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع
بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره
الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد
المدة خيره الحاكم الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق
واذا طلق رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو
ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة
ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان **الاول** في

حصرها

حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة
الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهو عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة والمخيرة كفارة شهر رمضان
وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ومثلها كفارة خلف العهد على التردد اما كفارة
خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه
الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وكفارة الجمع
كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث **الاولى** قيل
من حلف بالبراءة لزمه كفارة الظهار ومن وطي في الحيض
عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في اوسطه وربع في اخره ومن

تزوج امرأة في عدتها فارقها او كفر بخمسة اصوع من دقيق
ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح
صائماً والاستحباب في الكل اشبه الثانية في جز المرأة شعرها
فيها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة شهر
رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة
يمين وكذا في خدش وجهها وفي شق الرجل ثوبه لموت
ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فعجز عنه
تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثالث في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فتتعين
على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة وان
يكون سليماً من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي
المدبر قال في النهاية لا يجزي وفي غيرها بالجواز وهو
اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد والصيام

يتعين

يتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يباع ثياب البدن ولا
المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في
الكفارة مثل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك
صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما
اتم وافطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس و
المرض والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن
الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام و
قيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما دون العدد
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز
مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداماً
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين واذا انفردوا احتسب الاثنان بواحد
مسائل الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي
الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء وكفارة اليمين
الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق

لم يلزمه العود وان كان افضل **الثانية** كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور
اربعة **الاول** السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا
مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية الثاني انكار
من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زمن وطئه
بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولد
بعد فراقها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل
من طلاق ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في الشرائط
ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر
قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ
والعقل والاسلام والسلامة من الصمم والخرس ولو

قذفها

قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال
ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر و
المملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح اللعان
للحامل ولا يكون عليها الحد حتى تضع **الثالث** الكيفية وهي يقام د
ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم
يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة
اربعا بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة
وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان
يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع
القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع
ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل
ذكر الغضب **الرابع** في الاحكام وهي اربعة **الرابع** يتعلق

بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه عنه وثبوته
على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء
الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل الرجل
عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف **الثاني** لو
اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه
الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها وفي
سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت
المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا
على تردد **الثالث** لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان
اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه وفي
الثمانية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط
وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** اذا قذفها فماتت قبل اللعان
فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان تام

ومن

ومن اهلها فلاعن فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث الا مستقرا به
بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في
الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون
اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة
احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا
يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة
والعمة والاخت وبنتيهما وبنت الاخ وتنعتق هؤلاء بالملك
ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية وتتأكد الكراهية
فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين
واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت
الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك المباشرة والسراية
العوارض وقد سلف الملك المباشرة فالعتق والكتابة و

التدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي
لفظ العتق تردد والاعتبار بغير ذلك من الكنايات وان
قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة والكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط
متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو
شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي على اللزوم
ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة
ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه من الكافر تردد و
يعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما والاشبه
لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق امة
لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا صح ولو ابق
ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة اجرة المثل
المروي لا واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره
التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على

المملوك

المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه
ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك
جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزم العتق
الثانية لو نذر تحرير عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت
مماليكك فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر
عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان
عادت بملك مستأنف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم في
ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة
مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو
له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق
ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة والسراية فمن اعتق
شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه
نصيبه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع

استقر ملك الشريك على حصته فاذا اعتق الحامل تحرر الحمل
ولو استثنى رقه لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند
اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى
والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب الاقعاد
فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه انعتق وكذا اسلام
العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا
ولا وارث له غيره دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه
من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران
والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو
حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتنعتق
بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد
مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه
في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو ولد للمدبرين

مملوكة

مملوكة كان اولاده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل
تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا
فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم
بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف
والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح
قطعا اما لو باع او وهب فقولان احدهما يبطل به التدبير
وهو الاشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من الثلث والدين
متقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا
عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بالاباق
المدبر فلو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل
خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على
الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بالوفاة ولا
سبيل عليه **واما المكاتبة** فيستدعي بيان اركانها واحكامها فـ

والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة
مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وبالكتابة سؤال المملوك
ويجب مع التماسه ولو كان عاجزا او صبيا فان اقتصر
على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز
فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى
وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم
عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم
منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط
للمولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر
في المالك جواز التصرف والاختيار وفي اعتبار الاسلام
تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك التكليف وفي
كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض
كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه
للمولى والاجل لا اكثره لكن يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع
ما عليه قبل الاجل فللمولى الخيار ولو عجز المطلق

عن

عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
فمسائل **الاولى** اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان
اولاده رقا لمولاه وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر
منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من
رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل
والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه ويعدون والزموا
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى
لصح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه
حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية و
من حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنا المولى
بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها
وحد بما تحرر **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع
ولا عتق ولا اقتراض ولا بالعقد ولا وطيها مكرها
لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت بعد الكتابة
كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا **الثالثة** يجب على

المولى اعانه من الزكوة ولو لم يكن سعت في ثمنها واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما فمات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه

م الثاني ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالث** في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقر به ولو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم يرجع في التفسير الا لف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما

فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء ولو قال كذا درهم فالاقرار
بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل
من احد عشر ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من احد
وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل
اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل
لزمه حالا وعلى الغريم اليمين في التأجيل الامر الاول
في الاستثناء ومن شرطه الاتصال العادي واتحاد
الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال
له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال ينقص ستة
لم يقبل منه ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه
ثمانية ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان
اقرارا باربعة ولو قال عشرة الا تسعة باسقط من العشرة
يبقى الموجب واليد تغيير اليمين ما لم يستغرق العشرة
الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال هذا لفلان بل
لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي

ولو قال له درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان

مال

مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعته بخيار فانكر البائع
الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه
الثالث الاقرار بالنسب يشترط في الاقرار بالولد الصغير
امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا
يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل
ولابد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب
واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو
كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في
يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل
ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
بمن هو اولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له فان صدقه
الاول دفع الى الثاني وان كذبه غرم المقر ما كان نصيبه
ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان
صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني

ما في يده ولو اقر للميت بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوراث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان

والنظر في امور ثلثة **الاول** ما به تنعقد ولا تنعقد اليمين الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وتنعقد لو قال لحلفن برب الكعبة ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في

المصحف كرم

اليمين

اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت به العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة **الثاني** الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون احدهم قاصدا الى اليمين ويصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على المباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت ما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا انعقد وجب فعل ما تعلقت به اليمين

ويتأكد وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته أن لا
يتزوج بعدها وكذا لو حلفت هي أن لا تخرج معه ولا
ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده وكذا
لو قال لغيره والله لتفعلن لم يلزم احدهما وكذا لو حلف
لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر
وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا كفارة
ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو
حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان
كاذبا وان احسن التورية ورى ومن هذا لو وهب
مالا وكتب له بابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث
على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري بما يخرجه عن
الكذب وكذا لو حلف بما لا يكره اجبارا وقصد التخليص
من ظالم لم يأثم ولم يحنث ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقا **مسائل** الاولى روى ابن عطية
فيمن حلف الا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها

انه

انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي
الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب للحاجة لم يكن
عليه شيء والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف
الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورث الجارية
أعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر

والنظر في امور اربعة **الاول** الناذر ويعتبر
فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة
اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان
للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم
ولا ينعقد في سكر رافع القصد ولا غضب كذلك **الثاني**
الصيغة وهي تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله
علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي
كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم

افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعاً كقوله
لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد
التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق باللفظ
الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان
كذا فلله علي كذا او لم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما
انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد
ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا او ينعقد
نطقاً وفي انعقاده اعتقاداً قولان اشبههما
انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر **الثالث**
في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدوراً
للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز
والسبب اذا كان طاعة وكان السبب معصية ولا
ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال لله علي قربة
ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زماناً

صام

صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً
ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق كل عبد له في ملكه ستة
اشهر فصاعداً هذا اذا لم يكن نوى شيئاً غيره ومن نذر
في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم
فان شق قومه واخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي **الرابع**
في اللواحق وهي مسائل **الاولى** لو نذر ان يصوم يوماً معيناً
فاتفق له السفر افطر وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وقضاه
نفست ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق
في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو
عجز عن صومه اصلاً قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه
بمد **الثانية** ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً وما قيد
بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه
بشرط ولم يقترن بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والاخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من
نذر الصدقة في مكان معين او الصوم او الصلوة او

في وقت معيّن لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد **الرابعة** لو
نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء او
القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم **الخامسة**
من نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج
به او حج عنه من اصل التركة **السادسة** من جعل دابته
او جاريته هدياً للبيت بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة
الحاج والزائرين **السابعة** روى اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم الامام المعصوم موسى الكاظم عليه الصلوة والسلام
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدا با
لنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا
الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله جعفر الصادق
ع السلم في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
اجزى عن نذره فقال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر **التاسعة** من نذر ان لا يبيع خادماً ابداً لزمه
الوفاء وان احتاج الى ثمنه وهو استناد الى رواية مرسلة

العاشرة

الثالثة العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما هو الاولى
عوده مخالفته دينا او دنيا خالفه ولا اثم ولا
كفارة

كتاب الصيد

والذبائح يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم
والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضاً حل اذا
كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يؤكل الا ان يكون حاداً
فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من
الجوارح ولا يؤكل ما يقتله الفهد وغيره من جوارح
البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير
الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يدركه ورجله تركض او
عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب
ان يكون معلماً يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان
لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل
ان يكون مسلماً او بحكمه قاصداً بارسال الصيد مسمياً عند
الارسال فلو نسيها عامداً لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا

اعتقادا لوجوب ولو ارسل وسمّى غيره لم يؤكل صيده الّا ان
يدركه ويعتبر ان لا يغيب عنه فلو غاب وحياته مستقرة
ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم
انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة
وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه
الا ما ذكّي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا
او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا
فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه مسائل من احكام
الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية
لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل
وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعته
السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال
ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة
حلا وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذت
الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد وفيه

حيوة

حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي رواية
جميل يدع الكلب حتى يقتله الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر
كلبه فقتلا صيدا او مسلم ما لم يسم او من لم يقصد الصيد
لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا
لصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا
جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه فيرد اليه
ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لانّ له مالكا ويكره ان
يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل حرم والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها وان يصيد
بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة و
الوحش والطير بالليل والذبايح يستدعي فصولا
الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان
انثى وفي الكتابية روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة
اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل
ذباحة المعادي لاهل البيت ع الثاني الآلة ولا

يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفري الاوداج ح

عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن

مع الضرورة تردد **الثالث** الكيفية وهي قطع الاعضاء

الاربعة المري والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع

الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور الطعن في

الثغرة ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان

والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا

حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر

المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد

التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين

وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل يكفي احدهما

وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها

تحرم ولو سبقت السكين فابانته حل والمستحب ربط يديه ورجليه واطلاق ذنبه

وفي الابل ربط اخفافها الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره ابانة الراس

ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوانا

واخر

الثغرة لام

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه واطلاق الاخرى وفي البقر عقل يديه ... ح

واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ

الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ل

ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص **الثاني**

ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي

في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يخرج اذا خشي

تلفه **الثالث** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا والا يعتبر

في المخرج الاسلام ولا التسمية او نضب عنه الماء فاخذ

حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد واعيد في الماء

فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد ذكوته اخذه

حيا ولا يشترط اسلام الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت

قبل اخذه وكذا لو احرق قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل

بالطيران **الرابع** ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته

وقيل يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج

حيا لم يحل الا بالتذكية **كتاب الاطعمة**

والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما **الاول** في حيوان البحر

ولا يؤكل منه الا ما له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل
الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الجري
روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في
جوف سمكة اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت
الحية سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تسلخ فلوسها
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت
حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك
حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك
المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس •
القسم الثاني. في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره
الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال
منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا

ويحل

ويحل بالاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف
محصله استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمير والغزلان واليحامير ويحرم كل
ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كا
لفارة والقنفذ والحية والخنافس والصراصر و
بنات وردان والقمل القسم الثالث في الطير والحرام
منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهية ويتاكد في الابقع ويحرم
من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
قانصة ولا حوصلة ويحرم الخفاش والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة واغلظ كراهية الهدهد والصرد و
الصوام والشقراق ولو كان احد العلقة جلالا

حرم حتى يستبرأ فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام
والدجاجة بثلاثة أيام ويحرم الزنابير والذباب
والبق والبراغيث وبيض ما لا يؤكل لحمه وإن
اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسائل
الأول إذا شرب الجدي لبن الخنزيرة كره وإن اشتد
به حرم لحمه ولحم نسله الثاني لو شرب خمرا لم يحرم
بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد
وهو خمسة الأول الميتة والانتفاع بها محرمة
وتحل منها ما كان طاهرا في الحياة وهو عشرة
الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والعظم
والسن والظلف والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى
والإنفحة وفي اللبن روايتان والأشبه التحريم
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب
والأنثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة
والمرارة والمشيمة تردد وأشبهه التحريم للاستخباث

وفي

وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الأشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف وأشبهه
الكراهية ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق
وإذا شوي الطحال مثقوبا فما تحته حرام وإلا
فهو حلال الثالث الأعيان النجسة كالعذرة
وما أبين من حي والعجين إذا عجن بالماء النجس
وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لأن النار قد
طهرته الرابع الطين وهو حرام إلا طين قبر
الحسين عم للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها وما يقتل
كثيره فالمحرم منه ما يبلغ ذلك الحد القسم الخامس في
المائعات والمحرم خمسة الأول الخمر وكل مسكر والعصير
إذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي
نجاستها تردد وأشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في
قدر وهي تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه إذا ذهب

بل

بالغليان ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل القوابل
وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مايع اصابته
نجاسة فقد نجس والخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي
الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته
امره بغسل يده ومتى متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامدا القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المايع
دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الاظلة
ولا يحل ما قطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها
وما يموت فيه ما له نفس سايلة من المايع نجس دون ما ليس
له نفس الرابع ابوال ما يوكل لحمه وهل يحرم بول ما
يوكل لحمه قيل نعم الا بول الابل والتحليل اشبه الخامس البان
الحيوان المحرم كاللبون والذئبة والهرة ويكره ما
كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده القسم السادس
في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير وهو نجس
سواء اخذ من حي او ميت على الاظهر فان اضطر استعمل

ما لا دسم

ما لا دسم فيه ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا
يصلى بها ما الثاني اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض
فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي
رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من
تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة
النخل وفي ثمرة الزرع والشجر روايتان ولا يقصد ولا يحمل
الرابع من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن
متغيرا بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض
ثمنه السادس الخمر يطهر ويحل اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في
الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا
وهو متروك السابع لا يحرم الربوبات ولا الاشربة
وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان
يستامن على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والا

ستشفاء م

بمياه الجبال الجبان انتهى ثم سميناه بهذا الكنز كتاب
الغصب والنظر في امور الاول الغصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا
يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه
من القعود على البساط ويتحقق غصب العقار كالمنقول
ويضمن بالاستقلال به ولو اسكن الدار فهو اي مع صاحبها
ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان يضمن النصف ويضمن
حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسبب كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس
صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع
ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن
السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن

عبد

عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازال القيد عن عاقل الثاني في
الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء
واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر
العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم
الغصب ان كان مختلفا وقيل على القيمة من حين الغصب
الى حين التلف وقيل وجه آخر ومع رده لا ترد زيادة
القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين والصفة
ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش ويتساوى
بهيمة القاضي والسوقي ولو كان عبدا او كان الغاصب هو الجاني
رده ودية ان كانت مقدرة وقيل فوق الحر ولو خرج
الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان
بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه
اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ الآلة في
الابنية اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص
الثالث في اللواحق وهي ستة الاول فوائد المغصوب

للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن
او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته
واحدة **الثاني** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته
لزيادة صفة فيه **الثالث** اذا اشتراه عالما بالغصب فهو
كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين
الى مالكها ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل
له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنافع
كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد **الرابع** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا
فافرخ او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه **الخامس** اذا غصب
ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزامه طم الحفر وبالارش ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول

قول

قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

وهي استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي
امورا **الاول** ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان و
الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في النخل والشجر
والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي
انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره
ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان
الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف
عليه وقال المرتضى تثبت **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك
بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت للذمي على مسلم ولا
بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا تثبت فيما قسم وميز الا
بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص

ويثبت بين الشريكين ولا يثبت لما زاد على اثنين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثا فان لم يحضره بطلت
ولو قال في بلد آخر بقدر الوصول وثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري ويثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي
ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي
او افاق المجنون فله الاخذ اما لو ترك الولي لكانت
المصلحة في الترك لم يكن للصبي ولا المجنون مع زوال العذر
الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن
الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق
والجواهر اخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى
رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر
لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر
لم يبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن
فبان غيره ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه
ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ

الشفيع

الشفيع بالثمن او ترك وان كان بفعل المشتري اخذه
بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار
بين الاخذ عاجلا والتأخير واخذه بالثمن في محله وفي
النهاية يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم
يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم يبطل اما
لو شهد على البائع وان بارك للمشتري او للبائع او اذن في
البيع ففيه روايتان والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان ترددام
الاولى قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد
وعلم الهدى تورث وهو اشبه ولو عفى احد الوارث عن
نصيبه اخذه الباقون ولم يسقط الثانية لو اختلف المشتري
والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع
الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا
ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات

والوادي مما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك
وباد اهله فهو للامام لانه من الانفال ولا يحييه احد الا باذنه ومع
اذنه يملكه بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى
احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط
في تملكه بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما او لا يصح للحريم كما
هو معروف قال في الدروس ويجب الصبيان ومس الماء
ومراعي الماشية ومحتطبا اهلها واجريت العادة بوصولهم
اليه وليس لهم المنع مما بعد من المراعي والمحتطب بحيث لا يطرقونه
الا نادرا ولا المنع مما لا يضيرهم مما يطرقونه حريما ولا
شعر العامر والاسم للعبادة كعرفة ومنى والمقطعا
ولا المحجر او المحجر بغيبه او لو بين الاملاك مثل ان نصب
عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ورده جع
في كيفيته الى العادة ونحو هذا الباب مسائل الاولى الطريق
المبتكر في المباح اذا اختلف اهله تحده اذرع وفي رواية سبع
اذرع الثانية حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح صح

ستون

ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة الثالثة من باع
نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرائدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه
الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسله الى الذي
يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام
مطلقا السادسة لو كان له رحى على نهر لغيره لم يجز له ان
يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة من اشترى
دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما
اشتراه فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان
تميز رده ورجع على البائع بالدرك والرواية ضعيفة وفي
تفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى التقدير
الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في
قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى اسحق ابن
عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم تزل في يده ويد
ابيه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب

ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها
الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها
ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة احياها
غير المالك باذنه فللمحيي التصرف فيها والاصل للمالك

كتاب اللقطة واقسامه ثلثة

الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط
المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في
دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا
فعاقلته وارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل
اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا
وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم
يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق
الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع وهو متبرع لم يرجع
القسم الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك

دار الاسلام لم

ضايع

ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف
مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ وكذا
حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد
في غير كلاء ولا ماء ويملكه والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلاثة ايام
فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال وهل
يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر
او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص
القسم الثالث وفيه ثلاثة فصول الاول اللقطة كل مال
ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير
تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان فوقه يعرف حولا فان جاء
صاحبه والا تصدق به واستبقاه امانة او تملكه ولو
تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على

الآخذ

الاثمر وان وجد في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط
بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق
بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كا
الطعام قومها عند الوجدان وضمنها وان شاء دفعها
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة
والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل
والعقال واشباهها مسائل **الاولى** ما يوجد في الخربة
او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ان وجد في
ارض لها مالك ولو ممن فوقها عرفه المالك او البايع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف
دابة ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا
تعريف **الثانية** ما وجد في صندوقه او داره فهو له
ولو شاركه في التصرف فيه كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة**
لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك
وقيل تملك بمضي الحول **الباب** في الملتقط من اهل

الكتاب

الكتاب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد والاشبه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام
الولد **الثالث** في الاحكام **الاول** لا يدفع اللقطة الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب
والفضة وهو حسن **الثاني** لا باس بجعل الآبق
فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد من المصر
دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة
تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما
اجرة المثل **الثالث** لا يضمن الملتقط في الحول اللقطة ولا
لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **اما المقدمات**
الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث
الابوان والاولاد وان نزلوا والاجداد وان علوا والاخوة
واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم والسبب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق

ثم تولا النفس المجربة ثم تولا الالسنة الثابتة في موانع الارث

وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف

الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر ذميا

او مرتدا ويرث المسلم من الكافر اصليا او مرتدا فالميراث

للمسلم لو ارثه المسلم انفرد بالنسب او شارك الكافر او لو كان

ابعد حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد الكافر فالميراث للضامن

ولو لم يكن وارث مسلم فالاقرب للامام والكافر يرثه المسلم غير اثر ام

ان اتفق والا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان

وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر

واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان

مساويا في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء

كان الموت مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا حكما

لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل

الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها

الكافرة كانت او مسلمة لدا التعصيب بالزوجية والباقي

بالرد

بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الوارث الكافر للامام ولو اسلموا

واسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجة

وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن ابي جعفر ع

في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان وله اولاد صغار

لابن الاخ ثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد لاد

بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا

على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ

الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة اذا كان احد ابوي

الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو ابى كان

مرتدا الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت اراؤهم

وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة

يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة وتقسم

امواله ومن ليس عن فطرة يقتل ولا يستتاب فان تاب

والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة

الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات

الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **السادس** لو مات
المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن للمرتد وارث الا كافر
كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث
من الارث اذا كان القتل عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء
وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع
القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب
بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث
للامام وهنا مسائل **الاولى** الدية كاموال الميت يقضي
منه ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذت
الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي
رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين **الثانية** يرث الدية
من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا
يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة**
اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية
مع التراضي وليس له العفو وقيل ذلك واما الرق فيمنع الوارث

والموروث

والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على الميراث قبل القسمة شارك ان
كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة
ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ
قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان و
الاولاد دون غيرهما وقيل يفك ويسعى ذو القرابة
وهي رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث
المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن
تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع
بما فيه من الرقية المقدمة الثالثة في السهام وهي ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت
والاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع

الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا و
للاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة
والاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من
يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع
الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع
الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن
مع الثلثين والسدس لا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس ويجتمع الثمن بنفسه مسئلتان الاولى التعصيب
باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج و
الام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية
لاعول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في

مال

مال ما لا يفي بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب به
سيأتي ان شاء الله واما المقاصد فثلاثة في الانساب
من انسابهم ثلاث الاباء والاولاد فالاب يرث المال
اذا انفرد والام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة
الربع وللام الثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب
ولو كان لها حاجب كان لها سدس ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكورا
واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع
معهم الابوان فلهما السدسان والباقي يرد اخماسا
ولو كانت بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن
الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان معهن البنت والابوين

زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن
وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
يفضل عن النصف يرد الزائد عليهما وعلى الابوين
اخماسا ولو كان من يحجب الام رد دونها على البنت
والاب ارباعا ويلحق مسائل الاولاد ويقومون
مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من
يتقرب به ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد
ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا او
انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما اولاد للصلب
على الاصح يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غيره ذلك ولو كان الاكبر انثى اخذ
الاكبر ذكرا اخذ الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من
صلوة او صيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الرأي لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد

والجدة

ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان
يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل
له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية
اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى
دون الآخر استحب له الطعمة للجد والجدة دون صاحبه
ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به الرابعة
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين
او اخا واختين او اربع اخوات فما زاد للاب والام او
للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان
اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة
الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين ولا
ولد وان نزل فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد
للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث
النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات

لها كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من
ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة
للاب والام ولا مع احدهم من ولد الاب لكن يقومون
مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك
الحكم فلو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لولد الاب والام
ويسقط اولاد الاب فان ابقيت الفريضة فالرد
على الكلالة الاب والام ولو ابقيت الفريضة مع ولد الام
وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب
لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او
اثنين فصاعدا من ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة سهامهما
وهو اشبه وللجد جدة فان كانا للاب فلهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام فالمال بالسوية واذا

اجمع

اجمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على
الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ن
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى ولمن
يتقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم
الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان
الاولى لو اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم لاب ومثلهم
لام كان الاجداد للام الثلث بينهم ارباعا وللاجداد
وجدتاه الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا
ولابوي امه الثلث الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية
الثالث الجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به ان كانوا اولاد اخوة او
اخوات الاب اقتسموا المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وان كانوا الام اقتسموا بالسوية **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال
للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان
والعمات وللعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر من السوية والباقي لمن يتقرب بالام والاب
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب
ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم
لاب وام مع عم الاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا للخا لين
والاخوال والخالة والخالتين ولو اجتمعوا فالمال بينهم با
لسوية كيف كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان
من يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب
معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ميراث
الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث

وللاعمام

وللاعمام الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلها النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام الثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على
قول مسائل **الاولى** عمومة الميت وعماته وخؤولته واولادهم
وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن
اقرب اولى من البطن الابعد وتقوم الاولاد العمومة
والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا او اكثر **الثانية** من
اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الاخر والثاني
كابن عم هو اخ **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخؤولة مع الزوج ج
والزوجة حكم ابائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني**

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة
الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث
سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما
لها الربع والباقي للامام والاخر يرد عليها الفاضل
كالزوج وقيل ثالث بالرد مع عدم الامام والاول
الظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج
وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها
مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم
يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج
من جميع ما تركته الزوجة وكذا المرأة عدا العقار وترث
من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم في ارض الحكم له
المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون
القيمة مسائل الاولى اذا طلق واحدة من اربع
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد و وتزوج صح

ربع

ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية الثانية
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا
المقصد الثالث في الولاء واقسامه ثلاثة الاول ولاء العتق
ويشترط التبرع بالعتق والا تبرء من جريرته فلو كان
واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من
الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع
الزوج والزوجة واذا اجتمعت الشروط وورثه المنعم ان
كان واحدا واشتركوا في المال وان كانوا اكثر ولو عدم المنعم
فللاصحاب اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان
المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته
وينجر جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد
على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى
انسانا ليضمن حدثه ويكون ولاؤه يثبت له الميراث ولا

يتعدّى الضامن. ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في
النذور والكفارات ومن لا وارث له ولا يرث الضامن
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقي له وهو اولى من
بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الامامة ولا يرث الا
مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح و
مع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده تبرعا ومع غيبته يقسم في الفقراء والمحاويج ولا يعطى
الجائر الا مع الخوف واما اللواحق فاربعة فصول
الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه وولده
للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها
الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم

الولد

الولد وان نزل والاد في حكمه ولو عدم الولد ورثه من
يتقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء
ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن
يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب
به ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث اباه
دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسب
الاب فلو ترك اخوة للاب والام مع اخ او اخوة للام
كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا للام مع اخ او
اخت او اخوة او اخ او اخوات او اخ واخوات من
الاب والام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى ولد الزنا لا
ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان
نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام
وفي رواية ترثه امه كابن الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط
حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركة
الارادية دون التقلص الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب

ذكرين احتياطاً ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى
الرابعة يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
الخامسة اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف
احدهما البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر
سنين وفيه حكم خاص وفي الثالثة يقسم الورثة اذا
كانوا املاء وفيها ضعف ايضاً وقال في الخلاف حتى
يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط
وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار
الموهومة السابعة لو تبرا عن جريرة ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي رواية
ضعيفة الثامنة في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء يعتبر بالبول لمن ايهما سبق يورث عليه فان
بدر منهما فالشيخ يورث على الذي ينقطع منه
اخيرا وفيه تردد فان تساويا فالاقرب في الخلاف يعمل

فيه

فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى يعد الاضلاع وفي
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر او انثى قيل
للذكر اربعة وللخنثى ثلثة والانثى سهمان وقيل يقسم الفريضة
مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين
وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة و
ذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثني عشرة
فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر
انثى حصل سبعة للانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة
صححت فريضة الخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
في تلك الفريضة فما ارتفع قسمته تصح ومن ليس له فرج النساء
ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان
على حقو واحد يوقظ ويصاح به فان انتبه احدهما فهما
اثنان والا فواحد التاسعة الغرقى والمهدوم عليهم

وهو لا يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا الحكم
بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف
اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم
على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولا
نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه يعطى
نصيب كل واحد منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث
اعطي ما اجتمع لذي الوارث لهم ولو اجتمع للآخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث عين ما صار لما لاخيه ومنه
الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث عين بما انتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم
يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم
كاخوين فان كان لهما مال ولا وارث لهما انتقل مال كل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما
مال صار ما لاخيه ومنه الى ورثته ولو يكن للآخر

شيء

شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو مات احد
ابنيهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في
ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس
انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل
ابن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب
الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال الشيخ
يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة
ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما اما هي زوجة فلها
نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت
بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت
مع البنت خاتمة في حساب الفرائض مخارج الفروض
خمسة ونعني بالمخرج اقل عدد منه ذلك الجزء صحيحا
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفرض

اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان بقدرها فان انقسم
بغير كسر والا فاجرت عدد من انكسر عليهم في الاصل الفريضة
مثل ابوين وخمس بنات ينكسر الاربعة على الخمسة فتضرب
خمسة في الاصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه
لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضربت
الوفق من العدد لا من النصيب في الاصل الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب النصف له
الوفق من العدد وهو ثلثة في الاصل فريضة يدخول
الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت
او البنات او من تقرب بالاب والام او الاب مثل
ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوان او احدهما وبنت
او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات واثنان
من ولد الام واختان للاب والام او الاب مع الزوج

والزوجة

والزوجة ويدخل النقص على من تقرب بالاب والام او با
الاب خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحته والا ضربت
سهام من انكسرت عليه في الاصل الفريضة ولو زادت الفريضة
كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا رد
على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب والرد اخماسا وان
كان حاجبا فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد
في الاصل الفريضة فما اجتمعت صحت منه الفريضة ثم
في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم
تركته ثم يموت احد وارثه ويتعلق الغرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث
او الاستحقاق او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على
بصنة وارثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفر
الاولى ان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى فما يجمع صحت منه

العرضتان **كتاب القضاء** والنظر
الصفات والآداب وكيفية الحكم وأحكام الدعوى والصفات
ستة التكليف والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة
على الواجبات ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى ولا
يكفيه فتوى العلماء فلا بد أن يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان
لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة الأشبه
نعم لاضطراره إلى ما يتعسر لغير النبي صلى الله عليه وآله ولا ينعقد
للمرأة وفي انعقاده للأعمى والأخرس أنه لا ينعقد
بمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد والأشبه
نعم أنه لا يشترط ولا بد من إذن الإمام ولا ينعقد
بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية
فحكم بينهما لزم ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه
من فقهاء أهل البيت الجامع للصفات وقبول
القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه

وربما

وربما وجب **النظر الثاني** في الآداب وهي مستحبة ومكروهة
فالمستحب إشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره والجلوس
في قضائه مستدبر القبلة وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج
الناس وودائعهم والسؤال عن أهل السجون وإثبات
أسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه
وتفريق الشهود عند الإقامة فإنه أوثق خصوصاً في
موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من
الغضاضة وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه
في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء
وأن يقضي مع ما يشغل كالغضب والجوع والعطش والغم
والهم والفرح والمرض وغلبة النعاس وأن يرتب قوماً
للشهادة وأن يشفع إلى الغريم في إسقاط أو إبطال مسائل
الأولى الإمام يقضي بعلمه في الحقوق مطلقاً وغيره في حقوق
الناس وفي حقوق الله تعالى قولان **الثانية** إن عرف
عدالة الشاهدين حكم وإن عرف فسقهما اطرح وإن جهل

الامرين فالاصح التوقف حتى يجيء عنهما الثاني يسمع شهادة
التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة الجرح الا مفصلة
اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كان امراة
برزة اسباب الحاكم من يحكم بينهما الرابع الرشوة على الحكم
حرام وعلى المرتشي اعادتها الخامس في كيفية الحاكم
النظر الثالث فيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي بعد
التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر
والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان
يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او على منزل الثاني لا يجوز ان
يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه الثالث اذا سكتا
استحب له ان يقول تكلما وان كنتما حضرتما للتنبيه فاذكراه او ما
ناسبه الرابع اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع
عليه غريمه منعه حتى ينهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا
بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوما
كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه الخامس في

جواب

جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار
فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا كان او امراة فان التمس المدعي الحكم
به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه
او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي ولو امتنع المقر
الا بعد المعرفة بالتسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه
حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه
الى الغرماء روايتان والاشهر تخليته ولو ارتاب بالمقر
توقف في الحكم حتى يستبين حاله واما الانكار فيقال
للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت
سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بقدر احضارها
وفي تكفيل المدعى عليه تردد ويخرج من الكفالة عند
انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلفه الحاكم حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم
لم يعتد بها ويعيدها مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى فلو ظفر المدعي بمال

لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام
بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها
ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين
على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو
المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
فان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول
لم يلتفت اليه ولا يحلف المدعي مع بينة الا في الدين على
الميت يحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما الاخرس
فان كان لا افهم يتوصل الى معرفة اقراره بالاشارات او انكاره
ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عدلا
حبسه حتى يجيب **المقصد الثاني** في كيفية الاستحلاف ولا
يحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا

ويجوز

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما
دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع
يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ثم يغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم
الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع عذر
كالمريض او امراة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع
ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر
او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا
يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على
الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على الاستحقاق ولو ادعى
المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه
اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع الدعوى عليه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في
يده مالا ولا تسمع الدعوى بالحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه

ما لا يسمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن و
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يثبت في غيره
من الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة
الشاهد اولا وتعديله ثم لو بدأ باليمين وقعت لاغية
ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت
مال غيره **مسائل الاولى** للحكم الحاكم باجتهاد حاكم آخر ولا بقيام
البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصمين واثبت الحكم
واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود
عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط
حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق
القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه واذا لم يكن في القسمة ضرر كا
الارض والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في
الدعوى او هو يستدعي فصولا **الاول** المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا

ويشترط

ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لموكله او لمولى عليه والابراء عنه
وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا ومن كانت
دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل
او مع جحوده وعليه حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم
ولو فاتت احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له
المقاصة ولو كان من غير جنس الحق وفي جواز سماع دعوى المجهول
تردد اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من انفرد بالدعوى
بما لا يد عليه فهو له ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج البحر
فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف
الثالثة روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها
بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير واخذوا
اموالهم ان لا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا او
يمكن حمل ذلك على من خلطها بالمال ولم يأذن له صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المستأجرة على يد امين فتلف كان المستأجر

ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فتحققه حيث وضعه
الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفلا
الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو
كان في يد رجل وامراة جارية فادعى ابنها مملوكة وادعت
المراة حريتها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له
والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا
عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضي له وللاخر احلافه
ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
وان كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضي
لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وعمرو ضعيف
وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا
ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان

كغيره

كغيره من الاناث وفيه رواية بالعزم ضعيفة الخامسة اذا
تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة وعلى الرجال
البينة وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
الثالث في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج
اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو
انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا لو اقام بينة على الابتياع
ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء للخارج
ولو كانت يداهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الاخر فيكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى في يد ثالث قضي للاعدل
فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر ولو امتنعا
قسم بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه كتاب
الشهادات والنظر في امور اربعة الاول في

صفات الشاهد وهي ست الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ما لم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارات
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في
الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا او يؤخذ باول قولهم و
شرط في الخلاف ان لا يتفرقوا الثاني كمال العقل فالمجنون
لا تقبل شهادته ومن يناله ادوار تقبل في حال الوثوق باستكمال
فطنته الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل
شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار
الغربة تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل
شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته
فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع الرابع العدالة اذ
لا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الاصرار اما
الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس و
انفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح واللعب
بالشطرنج يرد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل

الآت

بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان و
لبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي
به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحده
ان يكذب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامس ارتفاع
التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك
فيه والوصي فيما له فيه ولا شهادة ذوي العداوة الدنيوية
وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف واظهره
المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح
فيها اشتراطه والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير
على الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من
مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول شهادة المملوك
روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قول ان اظهرهما
المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل ان ذلك

فورثتها عين الحمل وأعتقتهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما
ورجع الإرث إلى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمّل الشهادة
الصبي والكافر والعبد والفاسق والخصم ثم زال المانع
وشهد وأقيمت شهادته **الخامس** طهارة المولد فلا تقبل
شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء الدون وبه رواية
نادرة ويلحق بهذا مسائل **الأولى** التبرع بالأداء قبل الاستنطاق
يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى تردد
الثانية الأصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر إلى السماع وفي رواية
يؤخذ بأول قوله وكذا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى
الرؤية **الثالثة** لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق
وفي قبولها في الرضاع تردد أشبهه القبول ولا تقبل في الحدود
وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل
بأن يشهد رجل وامرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود
وفي الديون مع الرجال ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالأشبه
عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب النساء

الباطنة

الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية حتى تكمل أربعاً فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع ولا
ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا
الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال
والوقاد ولا ذوي العاهات كالأجذم والأبرص **الثالث** فيما
يصير به شاهداً ومناطه العلم وسنده المشاهدة أو السماع
فالمشاهدة للأفعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع
والولادة والزنا واللواط أما السماع فيثبت به النسب والملك
والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة لما
يكفي به السماع وإن لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد
فسمع من القائل ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
وإذا دعي الشاهد للإقامة وجب إلا مع الضرر غير المستحق ولا
يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب
ووجوبه على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد إلا
مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها

الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يعمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشاهد بالملك مشاهدته يتصرف فيه وهي
رواية والاولى الشهادة وباليد التصرف لانه دلالة الملك وليس
بملك الثانية يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا
عرفه بالتسامع الثالثة لا يجوز اداء الشهادة الا مع التذكر
ولو راى خطه ففي رواية ان شهد معه اخر جاز اداء شهادة وفي
الرواية ترد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم
يستشهد كان بالخيار في الاداء ما لم يخش بطلان الحق
ان امتنع وفي الرواية هذه ترد ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي
استدعاه الى الحاكم ترد شهادته الثالث الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في
الحدود ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل
شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على
ترد واجل ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ولا تقبل
شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض

او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل
باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال لان قبول الفرع
مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة في
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا رجع الشاهدان
قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن
الشهود في النهاية ان كان العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها او تعذرها
يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا او رجما او قطعا
فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم
ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان نقص عليه ولو قالوا
اخطأنا لزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من
الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت ردت عليه
الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون
من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند

غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد
لو شهدا بطلاق امراة فنكحت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى
الاول بعد الاعتداد من الثاني وتحمل هذه الرواية على انها
نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع
الرابعة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا او السارق
غيره اغرما دية اليد للاول ولم يقبلا على الاخر لاتهامهما
من عدم الضبط الخامسة يجب شهر شاهد الزور وتعزيره
بما يراه الامام حسما للجراة

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او
دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والا
ختيار ولو تزوج محرمة كالام او المحصنة سقط الحد مع
الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده
شبهة في السقوط فلو تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد

دون

دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرا وعليه سرا وهي متروكة
ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم والملك
يغدو عليه ويروح ويستوي فيه المسلمة والذمية واحصان المراة
كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو
تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعى الجهالة
او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق وكذا المكاتب
لو تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما
القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله والاختيار
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف المجالس

ولا في البرد الشديد ولا في الأرض العدو ولا على من التجأ
الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة واحدث في الحرم
حد فيه وان اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت
الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد و
يبدأ الشهود بالرجم ولو كان بعفو ابدأ الامام ويجلد الزاني
قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب وفي
قيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وتضرب المرأة
جالسة وربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب
ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه
من لله عليه حد وقيل يكره الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا شهد اربع بالزنا قبلا فشهد اربع نساء
بالبكارة فلا حد وفي الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج احد ج
الاربعة فيه روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه

القذف

القذف الثالثة يقيم الحاكم حدود الله اما حقوق الناس فيقف
على المطالبة الرابعة من اقتض بكرا بالاصبع فعليه مهرها ولو
كانت امة فعليه عشر قيمتها الخامسة من زوج امته
ثم وطئها فعليه حد القذف وكذا المرأة للحد السادسة
من اقر بزنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو
اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة للحد السابعة
من اقر بزنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان
ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيه ما
تردد السابعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني الثامنة من زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة على الحد الفصل الثاني في اللواط
والسحق والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو
اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا
دون ذلك حدوا ويقتل الموقب ولو كان صبيا او مجنونا و

يؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو
ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم
قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام اقامة الحد او دفعه
الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل
والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب
ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير
في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم
يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي الحر والعبد ولو
تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان
تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما والحد من ثلاثين سوطا
الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة
وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت
به اللواط والحد مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
كانت او غير محصنة للفاعلة والمساحقة في الرابعة مع تكرار

الحد

الحد ثالثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد
البينة ويعزر المجتمعان الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين
وان تكرر كاللواط مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة
ولو عادتا فالقتل في الرابعة قيل الاسكان **الاولى** لا كفالة في حد ولا
تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاط التائبة ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى
الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
والرجال والصبيان للواط وتثبت بشاهدين او الاقرار مرتين
والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد
في الثانية والاول مروي ولا نفي على المرأة **الفصل الثالث** في حد
القذف ومن خصاله اربعة **الاول** في موجبه وهو الرمي بالزنى
او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا كانت
مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالة فائدتها
وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك

نا القذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن
الزانية وامه كافرة فالا سبه التعزير وفي التمامية يحد ولو
قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او
الزانية او اخا الزانية فالحد للمنسوب الى الزنا دون المواجه
ولو قالت زنيت بعلا ابنه فللمواجه حد وفي بنوة المرأة تردد
والتعريض يوجب التعزير ولو قال للامرأة لم اجدك عذراء
وقال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو
قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت
القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر والمختار وبشاهدين د ة
عدلين ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كامل العقل و
الحرية او كافرا او متظاهرا بالزنى لم يحد ويعزر وكذا
الاب يعزر لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه
حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد

وحد

وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يورث الزوج ولا الزوجة
ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال في التمامية للمطالبة والعفو ولو ورث
الحد جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف
في الرابعة اذا حد ثلاثا او في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه والعجز دون ويضرب متوسطا ولا يعد الكفار مع
الكتاب الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يقتل من سب النبي صلعم وكذا
من سب احد الائمة عليهم السلم ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل
المدعي للنبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادقا ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا
كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط
وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة** يعزر من قذف
عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما
الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر والفقاع وفيه امور ثلاثة **الاول** في الموجب
وهو تناول المسكر والفقاع فامور ثلاثة **الاول** في الموجب وهو تناول
المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل

فالثاني لو لم يعلم الشرب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق
الحكم وبالقطرة وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه
وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد من جهل
المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين
من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي
فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والحد حتى يفيق و
اذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقيل في الخلاف
في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد حد واحدا الثالث في
الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها واخر
بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب فان تاب
اقيم الحد عليه والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو اقوى ولا
يقتل مستحل غير الخمر بل يحد مستحلا او محرما الثالثة من
باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر
الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب

بعد

بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من حتم الحد
الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق
ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون والدا
من ولده وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ
سرا فلا يحد الطفل والمجنون لكن يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت
انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة
احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع
والاخرى يقطع والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى
سواء ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها وتقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشبه
والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى
السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب
القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة او

ما يتعذر ذلك والاثبت من كونه محرزا بالقفل او الغلق او الدفن وقيل
كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع
من سرق من مواضع الماذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من
سرق مملوكا ولو كان حرا لم يقطع قطع الفساد لا حدا ولا
يقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه
ليس حرزا للكفن بحسم الجرأة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر
وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث فيما يثبت به يثبت بالاقرار
مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة عزر ولم يقطع و
يشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب
لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال
وهو اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في
الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة
والابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك له العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن قتل

ولو

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود
اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء و
لو لم يكن له يسار قطعت اليمنى وفي رواية لا يقطع وفي المقطوع اليدين لو لم يكن
له يسار قطعت رجله اليسرى ولم يكن عليه اكثر من الحبس وفي
الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه
تحتم الحد مضافا الخامس لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
ليقطع ثم شهدت عليه الاخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى
ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا
في موضع اليقين السادس قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق
منه فلو لم يرافعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
الفصل السادس في المحارب وهو كل مجرد في بر او بحر
لاخافة الناس وان لم يكن من اهلها على الاشبه
ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين.

لبعض وجوه القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي ولا
اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي
ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح
مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقط العقوبة
ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب
المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر
ولا يترك على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام وينزل ويغسل
على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى
المحارب عن بلده ويكتب بالمنع عن مواكلته ومجالسته
ومعاملته حتى يتوب وللص محارب وللانسان دفعه
اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع
هدرا وكذا لو كابر امرأة على نفسها او غلاما فدفع

فادعى

فادعى انه لصا او دخل دارا او جرحه لم يخرج فادعى الزجر والدفع
الى القتل او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع
السلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره
مرقدا بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل**
الرابع في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة ماكولة كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو
اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة
وتذبح وتحرق ويغرم ثمنها ان لم يكن له ولو الاهم كا
البغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت
الى غير بلده وبيعت في الصدقة بثمنها او لان والاشبه ان يعاد
عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التقدير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي
الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ هنا
ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود

وفي دواير يكفي اثنان لا اثنتا شهادة على واحد ومن لا حد عليه يكن لا ط
يحي ويعيد زيادة عن الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام
ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان
حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في الطرف والقود موجبه ازهاق البالغ العاقل
النفس المعصومة المكافية عمدا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل
بما يقتل ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل
ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشبه
انه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي
بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل
وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لم يحتمله
مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالالة عادة ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث
فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقا عين
الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل المكره

وكذا

وكذا لو امر بالقتل فالقصاص على المباشر ويحبس الامر ابدا ولو
كان المامور عبده فكذلك لانه بمنزلة الة والمروي يقتل
به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح فان ضرب الجناية
دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه فقتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والاخر يدخل وفي النهاية ان
فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس وتدخل دية الطرف
في دية النفس اجماعا مسائل في الاشتراك الاولى ولو اشترك
جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتل البعض ورد الاخرون
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل اتمه الولي وان فضل منهم
كان له الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس
فلو قطع يده جماعة كان له الخيار في قطع الجميع ويرد فاضل
الدية وله قطع البعض ويرد عليه الاخرون الثالثة لو اشترك
في قتله امراتان قتلتا ولا يرد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر يرد

الفاضل ان قدّمهن فان قتل بعضا ردّ البعض الآخر ولو
اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالردّ وفي
المقنعة يجعل الردّ اثلاثا ولو قتل الرجل ردّ عليه
نصف ديته ولو قتل المرأة فلا ردّ ولها مطالبة الرجل بنصف
الدية **الرابعة** لو اشترك حرّ وعبد فان في النهاية لهم قتلهما ويردّ
على سيّد العبد قيمته ولو قتل الحرّ ويردّ عليه سيّد العبد
خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد
وليس لمولاه على الحرّ سبيل والحق ان نصف الجناية على الحرّ
ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي ردّ على الحرّ نصف ديته
وعلى الاولى العبد عليه نصف دية ادفع العبد ما لم تزد المولى
قيمته عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتل امرأة
وعبد فعلى كلّ منهما نصف الدية فلو قتلنا العبد وكانت
قيمته بقدر جنايته فلا ردّ وان زادت ردّ على مولاه
الزيادة **القول في** شرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة
الاول الحرية فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع الردّ

والحرة

والحرة وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المرأة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ الثلث دية الحر فتنتصف ديتها
ويقتص لها منه مع ردّ التفاوت وله منها ولا ردّ ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحرّ بالعبد بل يلزمه
قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحرّ ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزّر القاتل ويلزمه الكفارة و
لو كان العبد ملكه عزّر وكفّر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها
ضعيف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك قيمته
ما لم يتجاوز دية الحرّ وكذا لا يتجاوز بقيمة عبد الذمي دية الحرّ منهم
ولا بقيمة الامة دية الذمية ولو قتل العبد حرّا لم يضمنه مولاه
ولو قتل العبد حرًّا لم يضمنه مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله و
استرقاقه وليس للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرًّا
فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبته الجناية
وان قصرت استرق منه بقدر الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه

حقه ولو اقتداه المولى فداء بارش الجناية ويفادا العبد لمولاه
ان شاء المولى ولو قتل عبد مسلما عمدا فان كان الواحد فالمولى با
لخيار بين الاقتصاص والعفو وان كان الاثنين فللمولى قتل الا
ان يرد على المولى ان بديرا ارش ولو كانت الجناية خطاء كان
لمولى القاتل فكه بقيمته او دفعه وله منه ما فضل من قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوزه والمدبر كالقن ولو
استغرق ولي الدم فهي حر وجبر عن التدبير قولان ويتقدير
الا يخرج هل يسعي في فك رقبته المولى ان يسعى والمكاتب
ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا اقتل وان قتل مملوكا
فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى
في نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالا
الارش وتسليم حصته الرق ليقاص من الجناية وفي رواية علي
ابن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسايل
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد

حرين

حرين على التعاقب فقيل هو لاولياء الاخير وفي اخرى لاثنين كان
فيه ما لم يحكم لولي الاول الثانية لو قطع يمني رجلين قطعت يمينه للاول
وبيان للثاني قال في النهاية لو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول والرجلان بالاخيرين فا
الاخير ولمن يبقي بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب
جعفر (م) السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام الثالث اذا قتل العبد حرا
عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد والاشبه انه لا يعتق لان
للولي التخيير بين الاسترقاق ولو كان خطاء ففي رواية عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى الدية وفي
الثاني عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان الشرط
الدين فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم
دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد ولو قتل الذمي
وبالذمي بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه

لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطاء لزمته الدية في ماله
ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الثالث ان لا يكون
القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا
الاقارب وفي قتل الجد بولده تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا
يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء حتى يبلغ التكليف
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاشهر ولا يقتل العاقل المجنون ويثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو
قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت
المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه
انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
جنايته خطاء تلزم العاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلث سنين
وهذه مع الشذوذ تخصيصا لعموم الآية الخامس ان يكون
المقتول محقون الدم القول فيما يثبت به وهو الاقرار

او

او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار و
الحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا واخر خطاء تخير الولي
تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي
قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من
بيت المال وهو قضاء الحسن ع واما البينة فهي شاهدان عدلان
ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة
وكسر العظام ولو شهد اثنان انه قتل زيدا واخران ان
القاتل عمرو قال في النهاية يسقط القصاص ووجبت الدية
نصفين ولو كان خطاء وجبت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه قتل عمدا فاقر اخر انه
هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي
قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود ولو قتل المشهود خاصة رد نصف الدية وفي
قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن

الرواية من المشاهير مسائل قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان
يثبت الدعوى والا خلي سبيله والمستند ضعيف وفيه تعجيل العقوبة
لم يثبت سببها مسألة لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قيد
به الا ان يقيم البينة بدعواه مسألة خطأ الحاكم في القتل و
الجراح على بيت المال ومن قتله الحد لم يضمن ومن اعتدى عليه
فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة فلا يثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في
اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن وجد
في الفلوات او معسكرا او سوقا او جمعة فديته من بيت المال و
مع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي
في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر
ولم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد
ولو لم يحلف كان للمنكر من قومه قسامة يحلف كل منهم حتى يكملوا

ولو لم

ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم
الدعوى عمدا او خطأ وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت الحكم في
الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كاللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم
يحلف الولي ستة ايمان وقيل خمسون يمينا احتياطا ولو لم يكن قسامة
او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم حلف هو
الستة وما كان ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة القول
في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت
الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم
يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص
وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص
الباقين ولا قصاص الا بالسيف وما جرى مجراه ويقتصر
على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او
التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم

نعم يؤدي المقتص وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية
فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه وللآخرين القصاص
بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض
لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفى الثانية لو فر
القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له
مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو
قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو
تراضوا بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني
وتركه ظنا انه مات فبرأ ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله
الولي او يتتاركا والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف
مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان سائغا
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد
فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في
قصاص او اخذ ديتها فان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها

دية

دية اليد واخذ الباقي وقيل قتل ولا رد وهي رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام القسم الثاني في قصاص الطرف و
يشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة
من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي في
السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ
منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد
من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا
لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت القصاص فيما
لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز
الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب
القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال
النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه

كان للجاني ازالتهما لسنا وبان التيتين وتقطع الانف الشام
بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصما ولا يقطع ذكر الصحيح
بالعنين ويقطع عين الاعور بعين ذي العينين وان
عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية
قولان المروي الرد ومن لطم صبيا بنظر به فان عاد ففيه
الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر
مع سلامة الحدقة واقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن
المبلول وتفتح العين وتقابل بمرآة محماة ومقابلة الشمس
حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية
يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقطع من
لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج
فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب
الديات والنظر في امور اربعة الاول
في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه ثلاثة عمد محض و
خطاء محض وشبيه العمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل

وقد سلف

وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف
مثاله والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب
للتاديب او يعالج للاصلاح فيموت والخطاء ان يخطئ فيهما مثل ان
يرمي الصيد فيخطيه ويصيب انسانا فيقتله فدية العمد مائة
من مسان الابل او مائتا بقرة او الف حلة كل حلة ثوبان
من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي
ودية شبيه العمد روايتان اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت
لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل
ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة و
تستادى في ثلاث سنين تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في
الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف
من الجميع ولا تختلف دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير

على الاشهر وفي دية الذمي روايات والمشهور ثمان مائة درهم ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمي وهي
ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه
ويؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها ومن عاقلته ان قتله
خطأ ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففيه من
العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد
اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى
المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن
المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
ولا يتخير المجني عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته
تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر
الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر
ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات

الضمان

الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن
في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة
لمساس الضرورة الى العلاج ويبرأ برواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب وكذا
البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله
فقتل ضمن في ماله على تردد **اما الظئر** فان طلبت بالمظائرة
للفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات ولو
كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا
او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مامونين فلا ضمان وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان وقع ادم
من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا فهو قاتل وان لم يقصد
فهو شبيه عمد بضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان
ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول

على الواقع ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية
بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا
الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة
عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي رواية ابي جميلة ضعف وما
ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية
على الناخسة ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم يكن
ملجئة ولو اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم
فمات ضمن الاخران ديته وفي رواية ضعف والاشبه ان يضمن كل
واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدته في التلف ومن اللواحق مسائل
الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع
اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة
ففي القود تردد والاشبه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا
ففي لزوم الدية تردد والاشبه اللزوم الثانية اذا اعادت
الظئر الطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها

ويلزم

ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو الثالثة لو دخل
لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله
اللص ثم قتلت المراة ذهب دمه هدرا ويضمن مواليه دية
الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرتها
على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فاقتتل
هو وزوجها فقتله الزوج وقتلت المراة الزوج ضمنت
دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر
الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان
ففي رواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين
على المجروحين بعد ان يسقط جراحة المجروحين من الدية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا جعل دية المقتولين على
قبائل الاربعة واخذ دية المجروحين من دية المجروحين من
دية المقتولين والوجه انها قضية واقعة وهو اعلم بما اوجب
ذلك الحكم وكان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد

اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين ففي
رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة
الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة في عين فلا
يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص والله اعلم البحث
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن
علة التلف غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك
في ملكه لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك
ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان
ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال
الشيخ يضمن وهو الاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها
ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار
التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره كلبها ضمن اهلها

ان

ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه بيديها
وكذا السائق ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها وكذا
لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق
يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان وان كان
معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك
الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن

البحث الثالث

الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك
في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا
فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب الواقع في زبية الاسد
وصورتها وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب
الثالث رابعا فافترسهم الاسد ففيه روايتان احديهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الاول
فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني

لاهل الثالث ثلثا الدية وعند الثالث لاهل الرابع الدية وفي
الاحول روايتان صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام مسمع ره
قضى في الاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف
الدية وحمل ذلك على عاقلة الذين اذ دحوا وفي سند الاخيرة
الى مسمع ضعف فهي ساقط والاولى مشهورة وعليها اكثر
الاصحاب **الطرف الثاني** في الجنايات على الاطراف ومقاصده
ثلثة **الاول** في دية الاعضاء في شعر الراس الدية وكذا اللحية
ان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم تنبتا فمائة دينار وقال
الشيخ اللحية ان نبتت ثلث دية وفي رواية ضعيفة وفي شعر الدية دم
راس المراة ديتها ان نبتت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينار او في بعضه بحسابه
وفي العينين الدية وفي كل واحد نصف نصف الدية وفي الاجفان
الدية قال الشيخ في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثان وفي الاسفل ثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث
الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر فسد ولو جبر

على

على غير عيب فمائة دينار وفي شلل ثلثا دية وفي الحاجز نصف الدية
وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي
تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربع مائة
وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن
بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن عقيل في
كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب
ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة و
عشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي
بعضها بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية تضرب
لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وفي الاسنان دية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر في كل واحد خمسون

دينارا والاجفان ستة عشر في كل واحد خمسة وعشرون ولا دية
للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة
وفي اسوداد السن ثلثا الدية وفي سقوط السوداء ثلث الدية
وكذا روي في انصداعها ولم يسقط ثلثا الدية وفي رواية ضعيف
في الحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية وينتظر بسن
الصبي الذي لم يثغر فان نبت فلا ارش وان لم ينبت
فله دية المنفرد وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي
رواية السكوني ومسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع
فيه ضعيف ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وحدهما المعصم وفي الاصابع الدية وفي كل
واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية
اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد والابهام
على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل
الاصابع او اليدين ثلثا ديتهما وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي

الرواية

الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المرأة
ديتها وفي كل واحد نصفها الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثديي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر تماما
الدية ولو استؤصل الدية وفي الذكر العنين ثلث الدية وفيما
قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية في كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا
وقيل ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض
ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان
قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت
احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل

الاول دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يلي
القلب وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين الثاني لو كسر
بعضو من الانسان او جنى عليه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية الثالث قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان
جبر على غير عيب فاربعة اخماس ديته كسره وفي موضحه
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ
على غير عيب فاربعة اخماس ديته فكه الرابع قال بعض
الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا والمستند كتاب ظريف ابن ناصح
دوفي ان من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي بثلث الدية وفي رواية السكوني ويعزر
السابع من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ديتها الثامن
المقطع في الجناية على المنافع في ذهاب العقل الدية ولو شجه فذهب
عقله فلم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة

واحدة

واحدة تداخلتا ولو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيها قود وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وفي
السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع
بحسابه من الدية ويقاس الى الناقص ويثبت الصحيحة ويعمل
به كذلك ولو تعذر من جهتهما لم يثبت التفاوت ويتوخى القياس
في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره
عقيب الجناية وبطل حلف بالله القسامة وفي رواية تقابل بها
الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو
ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بما
يفعل كما فعل في السمع ولا تقاس العين في يوم غيم ولا في
ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب
الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب
فتعذر الانزال الذي كان به ديته وفي الذكر الدية وقيل في السلس
البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل ففيه الدية والى
الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث المقصد الثالث في الشجاج

والجراح والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والخارصة هي التي
تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر ون
على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران
والمتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف
على القشارة وهي جلدة المغشاة للعظم وفيها اربعة ابعرة و
الموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تبلغ
ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية وثلاثة وثلاثون
بعيرا والجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس
ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية
في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت
فخمس ديتهما ولو كان في احداهما فثلث ديتها ومع البرء

فخمس

فخمس ديتها الثالثة اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار و
نصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل
فيه كالاخضرار وقال جماعة مساوي في البدن على النصف
الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلث ديته و
في قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج
في الوجه والرأس سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي تتفق فيه
السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه اجنبية الحر
فقدر فيه من المرأة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد
بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث ثم
تعود على النصف والحكومة والارش عبارة عن واحد
ومعناه ان يقوم سليما ان كان عبدا او مجروحا كذلك
وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة
من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود او الدية

العضو المروي لا

المطلب الرابع في اللواحق وهي اربع الاول في الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح لمئة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي رواية فيه غرة والاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون وفيما بينهما بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين عن الجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا او انثى كانت الدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة وفيه اشكال وهو غلط الاثر لا اشكال مع النقل ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها ديته ولا نصيب لها من الدية ولو افزعها مفزع فالدية عليه وتتعلق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا

فعزل

فعزل عليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل لزمه الدية للنطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا بالذكاة لزمه الارش وهل لصاحبه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التفاوت ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحائط ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه الاستتار الثالث مسائل الاول قيل علي ع في بصير قاد اعمى فوقع في بئر فالكرا على الاعمى كان حسنة الاثر سقط وضيع الباقون وهو حكم في واقعة ولا يتعدى

الثامن: في لبن البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها التاسع
روى السكوني عن ابي جعفر ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم
نهارا ويضمن ما افسدت كان الافساد ليلا او نهارا الثاني في الكفارة
القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة
دون التسبيب فلو طرح حجرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن
الدية وكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا او مجنونا
حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا يجب بقتل الجنين ان ولجته
الروح ولا يجب قتل في ذلك ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة
ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة الرابع اما العاقلة فهم العصبة و
المطلق والضامن للجريرة والامام والعصبة من يتقرب الى الميت — والمعتق
بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم والاجداد
وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر الاصحاب
من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام والاب وهو استناد
الى رواية ابن كهيل وفيه ضعف ويدخل الآباء والاولاد في العقل على الاشبه

ولا

ولا يرثكم القاتل ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
يحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان والمروي
انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا واذا لم تكن عاقلة فالدية على ضامن الجريرة
الامام جناية وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته
الامام لانه يؤدي اليه جزيته ولا يعقل مولى واما الكيفية فالتقسيط بعده تردد
[illegible] والوجه وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال
العاقلة ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويوزع عليهم على ما سلف واما
اللواحق فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب
للاب منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ففيه تردد
الثانية لا يعقل العاقلة عبدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه
لا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر الثالثة لا يعقل
ولا اتلاف مال بل يختص ضمانها بالجاني على الادمي حسب والله اعلم بالصواب
الباب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصر [illegible] محمد [illegible] محصل [illegible]

لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ

لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ
بِمَا كَانُو
يَكْسِبُونَ

لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ

از مجالس رجائی